

دكتور جمال الدين الرمادى

الأمن والسلام فى الإسلام





دار المعارف

الأمن والسلام في الإسلام

دكتور جمال الدين الرمادى

الأمن والسلام فى الإسلام

اقرأ ٢٥٢
دار المعارف

اقرأ ٢٥٢ — ديسمبر ١٩٦٣

ملتزم الطبع والنشر : دار المعارف — ١١١٩ كورنيش النيل — القاهرة ج. ع. م.

دين الأمن والسلام

الإسلام دين الأمن والسلام ، هذه حقيقة واضحة لا تقبل الشك ، ولا ترقى إليها الريبة ، وهذا اعتقاد قديم منذ أبعد الحقب ، وأقدم الأزمان ، لا يخالجه خطأ ولا يداخله خطل .

وقد حاول لفيف من المستشرقين أن يرموا الإسلام بأعنف الاتهام ، وادعوا أنه انتشر بحد السيف بيد أن هذه الادعاءات لم تثبت أمام العلم ، ولم تقف صامدة إزاء التاريخ ، فإن الدلائل كلها واضحة ، وإن البراهين كلها دامغة بأن الإسلام لم يكن فى يوم من الأيام دين العنف أو البطش ، ودين الظلم أو العدوان ، إنما كان دين السلام والأمان ، ودين الحرية والمساواة والإخاء ، قبلما ترتفع هذه الشعارات فى أى بقعة من من بقاع الأرض ، وقبلما ينطق الداعون بها فى أى مكان من المعمورة .

لقد استطاع الإسلام بجناحين من الأمن والسلام أن ينشر فكرته فى شتى الأصقاع ، فدخل الناس فى دين الله أفواجاً ، ورفرفت ألوية الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها ، وامتد الإسلام عبر جبل طارق إلى إسبانيا ، ولم تقف جبال البرانس عقبة فى سبيل امتداده فنشر ألويته على جنوب فرنسا ، وإيطاليا ،

وسهول لمبارديا ، وشتى أرجاء أوربا ، وتدفقت أمواجه المتتابعة عبر آسيا ، فوصلت إلى الهند والصين واليابان وروسيا .

وتوغل الإسلام فى جزر المحيط الهادى وجزر المحيط الهندى ، وحمله الفلك إلى الأماكن البعيدة ، والمواطن القصية .

وعم نور الإسلام البحر الأبيض المتوسط ، فدلف إلى جزيرة صقلية ، ومالطة ، وكريت ، وقبرص ، ورودس وغيرها من جزر البحر الأبيض المتوسط .

وكذلك استطاع الإسلام أن ينشر أشعته النورانية فى العالم الجديد ، فوصل إلى أمريكا الشمالية وانتشر فى أمريكا الجنوبية .

وكان له فى العالم الجديد دعاة وأنصار ، وأقارب وأصهار ، وأعوان وإخوان يجاهدون فى سبيله بالأموال ويبذلون من أجله كل مرتخص وغال ، ويضحون فى سبيل نشره بالمهج والأرواح .

والإسلام فى هذا الانتشار العظيم ، وهذا الامتداد الفسيح ، لا يؤمن بسياسة القهر والسطو ، واستلاب الحرمات ، إنما يؤمن إيماناً عميقاً بضرورة نشر الأمن بين الناس ، ويسعى فى طريق تحقيق السلام ، ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

وقد تحدث الله فى كتابه العزيز عن الأمن والأمان فقال جل وعلا : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أولئك لهم الأمن » كما قال تعالى : « فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون » وقال تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » كما قال جلت صفاته : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا » فالأمن أمنية

حلوة ، وأنشودة عذبة ، يتطلع إليها الحيارى ، ويهفو إليها كل من اضطربت نفسه ، واهتاج لبه ، وتشتت فكره .

والأمن غاية عزيزة ، ورغبة جليلة تقشع عن القلوب الوجل ، وتزيل عنها الغشاوة ، وتبدد منها البلبال والوسواس .

وقد جعل الإسلام السلام تحية متعارفة بين المسلمين ، فإذا حيا المسلم مسلماً قال له : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وإذا صلى المسلم أنهى تشهده بقوله : « السلام عليكم ورحمة الله » كما جعل الإسلام التحية التى تقال لأهل الجنة « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » كما جعل تحية المسلمين يوم البعث والنشور « تحيتهم يوم يلقونه سلام » .

كما يقول الله تعالى فى كتابه العزيز تكريماً لأهل الجنة الصالحين ، وعباده الأبرار الصالحين : « وقال لهم خزنتها سلام عليكم ، طبتم فادخلوها خالدين » ، كما يقول تعالى أيضاً : « ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود » .

وأمر الله تعالى عباده بالتسليم على النبى فقال جلت صفاته وتعالت آلاؤه « إن الله وملائكته يصلون على النبى ، يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » كما أن الله تعالى يكرر فى ثنايا كتابه العزيز السلام على الأنبياء والمرسلين تكريماً لهم وإعزازاً لشأنهم ، وتعريفاً بفضلهم فقال تعالى :

« سلام على نوح » « سلام على إبراهيم » « سلام على

موسى وهارون » « سلام على إلياسين »

وفى سورة مريم يقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام :
« والسلام علىّ يوم ولدت ، ويوم أموت ، ويوم أبعث حيًّا »

أما ليلة القدر فقد خصها الله تعالى فى كتابه العزيز ، بالسلام فقال : « سلام هى حتّى مطلع الفجر » وذلك لما لها من مكانة عظيمة فى هذا الشهر العظيم ، شهر رمضان المبارك ، إذ أنها الليلة التى نزل فيها القرآن على محمد الرسول الأمين .

وغنى عن البيان أن المسلمين يرددون فى كل صلاة لفظة السلام « أربعاً وعشرين مرة » وهذه آية واضحة ، ودليل ناصع على حب المسلمين للسلام وتعلقهم بأهدابه ، واعتزازهم به وحرصهم عليه ، وذودهم عنه .

وقد عرض الإسلام قواعد سليمة لكفالة الأمن والسلام فى الداخل والخارج واستحدث نظماً وشرائع للمحافظة على حياة الناس ، وأرواحهم ، وأملاكهم ، وشرفهم ووضع الحدود وبينها ، كما وضح الفقهاء وجوه التعزير ، لمؤاخذة المذنب ، ومعاقبة المتهم ، والضرب على أيدى العابثين بالنظام العام ، المستهينين بالشرائع الإسلامية التى يتحقق منها سعادة البلاد والعباد.

كما وضع الإسلام قواعد سليمة لحفظ الأمن والسلام الخارجى بين المسلمين وجيرانهم أو غيرهم من الدول ، ورعاياها . مما يعتبر قانوناً دوليًّا رشيداً ، ونظاماً عالميًّا سديداً يدرأ الحروب ، ويمنع التوتر الدولى ، ويكفل الأمن والسلام بين الدول جميعاً .

الأمن والسلام الخارجى

وهكذا كان الإسلام ولا يزال دين الأمن والسلام ، والسكينة والصفاء ، والمودة والإخاء ، ولم يكن فى وقت من الأوقات دين حرب أو نزال ، أو مشاحنة وبغضاء ، إنما كان يهدف أولا وقبل كل شىء إلى السلام ، بل إنه فى لفظه مشتق من مادة واحدة مع السلام .

وقد قامت دعوة بعض المستشرقين على أن الإسلام انتشر بحد السيف ، ولكن الواقع أن الإسلام لم يكن فى وقت من الأوقات يستخدم السيف للتحكم فى رقاب الضعفاء أو التسلط على أعناق الأبرياء ، إنما كان السيف وسيلة لتأمين الدعوة — ولكنه مع هذا أبان للمؤمنين عدم ضرورة القتال إذا لم يكن هناك ضرورة لذلك فقال تعالى: « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » .

كما قال تعالى فى سورة الأنفال: « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم » .

وقد حض الإسلام على تأمين الدعوة والدفاع عنها ضد من يقف فى سبيلها حتى لا يخشى من يريد الدخول فى الإسلام الفتنة عن دينه ، كما حدث عند ما تمالأ أهل مكة مع غيرهم من العرب على قتال الرسول ، بيد أنه لم ينصح بالاعتداء ، فقال عز وجل: « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

فالإسلام إذن لم يسلك سبيل القتال إلا لهذه الأغراض ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً قال : « تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت ، من مدر ولا وبر ، إلا أن تأتونى بهم مسلمين ، أحب إلىّ من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم » .

وقد عاهد سيف الله المسلول خالد بن الوليد أهل الحيرة على الصلح دون تعنت أو ظلم ودون استبداد أو بطش ، ودون تحكم القوى فى الضعيف أو سيطرة المنصور على المخذول فجاء فى كتاب العهد :

« وهذا ما عاهد عليه خالد بن الوليد فقهاء أهل الحيرة ، ورضى بذلك أهل الحيرة ، وأمرهم به ، عاهدهم على مائة وتسعين ألف درهم تقبل فى كل سنة جزاء على أيديهم فى الدنيا ، رهبانهم وقسسهم ، إلا من كان منهم على غير ذى يد ، حبيساً عن الدنيا تاركاً لها . . . وعلى المنعة ، وإن لم يمنعهم فلا شىء عليهم حتى يمنعهم » .

ولم يكتف بذلك بل قال : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات . . . إن كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت المسلمين ، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » !

ويذكر التاريخ أن المسلمين كانوا يعوضون الناس عن الضرر الذى يلحقهم خطأ من المسلمين ، ومثال ذلك أن ذمياً جاء إلى عمر بن الخطاب فى أثناء فتوح الشام، وشكا إليه أن المسلمين قد قطعوا عنباً من كرومه دون إذن منه ، فخرج عمر من المعسكر فإذا به يرى مسلماً خارجاً من الكرم ، وقد حمل بعض العنب على ذراعه فصاح فى غضب وحدة يناديه ، « وأنت أيضاً قد شرعت ترتكب مثل هذه الحماقات » ؟ !

فاعتذر الرجل بأنه لم يفعل ذلك إلا لاشتداد جوعه ، فأمر عمر بن الخطاب بأن يعوض الرجل عما فقد من عنبه حتى أرضاه .

وعند ما شرع عمر بن الخطاب ينظم إدارة العراق عقب فتحها ، استدعى زعماء البلاد غير المسلمين إلى المدينة ليستشيرهم ويستأنس بآرائهم .

وجاء فى المقريزى أنه كان يفعل ذلك فيما يتعلق بمصر فاستشار المقوقس عظيم القبط فى أمور شتى .

وعند ما فتح عمر بن الخطاب الشام صالح أهل إيلياء — وأمن أهلها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وأعطاهم عهداً بذلك ، وهو المعروف بالعهدة العمرية وقد أوردها محمد ابن جرير الطبرى فى تاريخه وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم

ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها . أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من نصابهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود . . .

« وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه ، وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ، ويخلى بيوتهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض ، فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله .

« وإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ، وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله ، وذمة الخلفاء ، وذمة المؤمنين ، إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية » .

وقد كتب هذا العهد فى العام الخامس عشر للهجرة ، وشهد عليه خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبى سفيان .

وقد قسم الفقهاء غير المسلمين إلى فريقين رئيسيين أولهما من كان فى حالة سلام مع المسلمين وثانيهما من كان منهم فى حالة حرب معهم .

وتقضى الشريعة الإسلامية إزاء فريق المعاهدين وهم غير المسلمين من رعايا دولةغير إسلامية بينها وبين الدولة الإسلامية ميثاق عدم اعتداء بأن يحافظ المسلمون على شروط الميثاق بنصه وبروحه وألا يلجأوا إلى ما تلجأ إليه بعض الدول الحديثة من وسائل نقض المواثيق ، وفرق العهود ، والاستخفاف بالمبادئ أو التحايل فى تفسير النصوص بشتى الوسائل ومختلف الذرائع .

وروى الترمذى وأبو داود أنه « كان بين معاوية بن أبى سفيان وبين أهل الروم عهد، وكان يسير فى بلادهم، فلما انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على فرس وهو يقول : « الله أكبر وفاء لا غدر» .

وإذا هو عمر بن عبسة ، فسأله معاوية فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ، ولا يشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » .

قال : فرجع معاوية بالناس .

أما فريق الحربيين وهم غير المسلمين المحاربين للإسلام ، وليس بينهم وبين الدولة الإسلامية عهود أو مواثيق من أى نوع من الأنواع فقد أمر الإسلام أيضاً بمعاملتهم معاملة كريمة وفقاً لقواعد العدل ، وطبقاً لمبادئ الإنسانية ، ولم يستبح للمسلمين حتى فى حالة نشوب قتال واندلاع حرب بقتل شيوخهم أو التنكيل بنسائهم أو أطفالهم ، أو العبث

بكهنتهم أو رهبانهم ، بل أحل الإسلام فقط قتل محاربيهم دون التمثيل بهم أو التشنيع بجثثهم لأن فى ذلك اعتداء على الكرامة الإنسانية ، والحرمة البشرية .

وفى الوقت نفسه لم يكن المسلمون يفرضون الضرائب الباهظة على غير المسلمين إنما كانوا يتقاضون منهم الجزية .

ولم تكن تعنى فرض سلطة القوى على الضعيف ، أو الظافر على الخاسر ، أو المنتصر على المخذول ، إنما كانت تدفع مقابل الحماية التى كفلتها لهم سيوف المسلمين .

ولما قدم أهل الحيرة الجزية ذكروا صراحة عند تقديمها أنهم إنما دفعوا الجزية على شريطة « أن يمنعونا هم وأميرهم البغى من المسلمين وغيرهم » .

وكذلك سجل خالد فى المعاهدة التى أبرمها مع بعض الأهالى فى المدن المجاورة للحيرة قوله : « فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا » .

وقد حدث أن رفع هرقل راية العصيان ضد المسلمين ، ورغب فى الانقضاض عليهم وأخذهم بالغدر والخيانة .

فلما علم أبو عبيدة قائد العرب بذلك كتب إلى عمال المدن المفتوحة فى الشام يأمرهم برد ما جبي من الجزية فى المدن وكتب إلى الناس يقول :

« إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ،

وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط . . . وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم » .

وبذلك ردت مبالغ طائلة من أموال الدولة فدعا غير المسلمين بالتبركة لرؤساء المسلمين وقالوا :

« ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم (أى الروم) فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شىء بقى لنا » .

وجاء فى كنز العمال « أن شخصاً ذكر لعمر بن الخطاب أن محصول أرض معينة قد زاد كثيراً مما عليه عند ربط الخراج ، ونصحه برفعه ، فأجاب عمر : بأن الأرض قددخلت تحت إمرتنا بمعاهدة صلح فنحن لا نستطيع أن نرفع الخراج فوق ما قضت به المعاهدة مهما ازداد محصول الأرض .

وهذه الواقعة التاريخية تشهد بروح المسلمين الطيبة ، وعدم استغلالهم لغير المسلمين وتأمين حياتهم بكافة الطرق ومختلف الوسائل .

كما حدث فى خلال إحدى المعارك الحربية التى دارت رحاها فى بلاد الشام ضد الإمبراطورية البيزنطية أن طارد بعض جنود المسلمين رجلا من كتائب الأعداء ، فارتعدت فرائصه ولاذ بالفرار حتى اعتصم بقمة تل من التلال فطلبوا منه أن ينزل ولا يخاف ، فنزل ، بيد أن جنود المسلمين قتلوه .

فلما سمع عمر بن الخطاب بهذه الحادثة تألم أشد الألم ، واستنكره أشد الاستنكار ، وقال : إن نصحه بأن يخاف

بمثابة تأمين له ، ومن ثم فإن قتله جرم شنيع ، وإثم كبير .

وقد شرع الإسلام الأمان فقال تعالى فى كتابه العزيز : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم ، من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أماناً ، أو أشار إليه بيده ، فأقبل بإشارته فله الأمان ، حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوكم فى الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله » .

وجاء فى البدائع : يقتضى الأمان أن يتعهد المؤمن فرداً أو حاكماً بتوفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلده أو حصن أو إقليم أو قطر لأن لفظ الأمان يدل على ذلك . وكذلك يحرم الاسترقاق ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن لأن فعل شىء من ذلك غدر والغدر حرام .

كما يحرم القتل والسبى والاستغنام للرجال والنساء والذرارى والأموال .

ويقابل الأمان اليوم فى القانون الدولى « حق الأجنبى فى حماية شخصه وماله » وفى ذلك يقول الدكتور حامد سلطان رئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة : « للأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها ، وعلى الدولة أن تحميهم من أى عتداء ، وأن تدفع عنهم الأذى وأن تعاقب المعتدى ، وأن ترعى المعتدى عليه » .

ويقول الفقهاء إنه لابد لحدوث الأمان من أن يكون بين إرادتين حرتين لإنشائه ، وهذه الإرادة لابد أن تكون خالية مما يعيبها مثل الإكراه والغلط والتدليس والغبن والتغرير .

وكما كفل الإسلام حقوق المؤمن كفل حقوق المستأمن وهو على حد تعبير الفقهاء من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربيًّا .

وجاء فى الفتاوى الهندية : « يجوز الأمان للواحد وللجماعة وأهل الحصن والمدينة » .

وعلى هذا يعطى الأمان لفرد من الأفراد وذلك منعاً لهدر دمه ، كما أنه يمنح لطائفة من المحاربين فى حصن من الحصون أو قلعة من القلاع إذا طلبوا ذلك ولم يعتدوا على المسلمين أو يأخذوهم غدراً ، وخيانة ، أو يخرقوا ما بينهم وبين المسلمين من عهد الأمان .

ورأى بعض الفقهاء أن الأمان عقد غير لازم . بيد أن جمهور الفقهاء من زيدية ومالكية وشافعية وحنابلة وإمامية قالوا إن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر .

لأن الأمان حق على المسلم ، فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام والمؤمن .

وقد ثارت حول الإسلام أقاويل شتى منها أنه انتشر بحد السيف غير أن لفيفاً من كبار الباحثين المساندين للإسلام

نفوا هذا الرأى نفياً تامًّا ، ونذكر منهم المستشرق الكبير توماس أرنولد الذى يقول فى كتابه : « الدعوة إلى الإسلام » : ظهر أن الفكرة التى شاعت بأن السيف كان العامل فى تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق ، وأن السيف إذ كان يمتشق أحياناً لتأييد قضية الدين ، فإن الدعوة والإقناع ، وليس القوة والعنف، كانا هما الطابعين الرئيسيين لحركة الدعوة هذه » .

كما قال جوستاف لوبون فى كتابه حضارة العرب ترجمة الأستاذ عادل زعيتر : « وسيرى القارئ حين نبحث فى فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملا فى انتشار القرآن ، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً فى أديانهم فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام ، واتخذوا العربية لغة لهم فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين . . .

ولما كان عليه الإسلام من السهولة التى لم يعرفوها من قبل .

والتاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة ، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام .

ولم ينتشر الإسلام بحد السيف بل انتشر بالدعوة وحدها ... وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلام الشعوب التى قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول » .

وقد أمر الإسلام بالدفع بالحسنى فإذا العداوات تزول وإذا الخصومات تدول ، وإذا المحبة تحل بين الناس ، وإذا العداوة تنقلب إلى صداقة وإذا الخصومة تحول إلى أخوة ومودة .

فبهذا النهج القويم ، وهذا الرأى السديد ، مضى المسلمون ينشرون دينهم حتى انتشر فى شتى البقاع ومختلف البطاح . وأتى الناس مسلمين من كل فج عميق .

وهكذا كان الإسلام دين الدعوة الطيبة ، ودين الحسنى وزيادة ، ودين المودة والإخاء ، لا دين عنف أو استبداد .

وإذا كانت الأمم الحديثة قد شرعت بعض القوانين الدولية ، والمواثيق السياسية فى القرن التاسع عشر ، أو القرن العشرين ، فإن الإسلام قد شرع هذه القوانين قبل هذه الدول بقرون طويلة ؛ ومن ذلك ما جاء فى صدد إعلان الحرب إذ أن الدول كانت تتحرش بجيرانها على حين غرة ودون سابق إنذار ، فتطلق المدافع ، وتهوى القنابل على السكان الآمنين وهم يزاولون أعمالهم اليومية ، فلا يستطيعون حماية أنفسهم وأهلهم ، إنما يصبحون مذهولين محطمين إزاء هذا الخطر الداهم وتلك الفاجعة الكبرى التى نزلت بغتة بساحتهم فأذاقتهم هولاً يشيب منه الولدان .

تنبهت الدول إلى هذه الناحية فى مستهل القرن العشرين فعقدت فى لاهاى فى هولندة عام ١٩٠٦ مؤتمراً لهذا الغرض .

وقد قرر المؤتمر ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار

سابق لا لبس فيه، يكون فى صورة إعلان حرب مسبب أو فى صورة إنذار نهائى يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين .

هذا إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التى توجهها «وهذا القرار الذى أصدره مؤتمر لاهاى فى أوائل القرن العشرين جاء فى القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فقال تعالى :

« وإما تخافن من قوم خيانة ، فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين » .

وأوجب الإسلام احترام العهود والمواثيق وتنفيذها بدقة وأمانة حتى مع الوثنيين فقال تعالى :

« إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً ، فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين » .

ولقد كان فريق من أهل الكتاب يوفون بعهودهم إلى أهل ملتهم ولكنهم لا يرون الوفاء واجباً بعهودهم مع المسلمين .

وكانوا يقولون: «ليس علينا فى الأميين سبيل » فجاء القرآن الكريم ناعياً عليهم هذا التفريق مستنكراً هذا الفعل الأثيم ، مبيناً أن الوفاء بالعهد واجب إنسانى كبير لا سبيل إلى التخلص منه أو الابتعاد عنه .

فقال تعالى: « بلى من أوفى بعهده ، واتقى فإن الله يحب المتقين » .

وقد كان القانون الدولى فى روما القديمة يقتل الأجانب فى البلاد ، ثم خففت العقوبة إلى الأسر والاسترقاق فى العصور المتوسطة .

أما الإسلام فإن « حقوق الأجانب فى البلاد » تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مسلم فله حينئذ ما لنا وعليه ما علينا ، لا فرق بيننا وبين واحد منا ولو كان عبداً رقيقاً فالإسلام وحده هو الذى يفاضل بين الناس ، والإيمان وحده هو المقياس الذى تختبر به القلوب .

أما غير المسلم الأجنبى فإنه يعطى الأمان من أى مسلم وله أن ينتقل فى بلادنا ما شاء فى حدود عام واحد .

حتى إذا أراد أن يستمر أكثر من ذلك انقلب ذمياً يدفع الجزية ، وتجرى عليه أحكام فقهية معينة . .

أما المحارب لنا . . فقد وجبت حربه بيد أن الإسلام هنا ليس بدين حرب إنما كل حروبه دفاعية ووقائية غير أنه لا يقبل الاعتداء ولا المعتدين .

ومن هنا برزت مبادئ القانون الدولى فى الإسلام قبلما يتشدق المتشدقون بأنه من نبع أوربا ومن رحيق علماء الغرب !

وإذا أقيمت المنظمات الدولية من أجل السلام فقامت عصبة الأمم على أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ثم انتهى أمرها بالفشل ، ثم قامت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ، وانعقاد مؤتمر يالتا ومؤتمر سان فرنسسكو .

إذا قامت هذه المنظمات تدافع عن السلام حتى نصت في مواثيقها عليه وكما جاء في ميثاق الأمم المتحدة فإن الإسلام دعا إلى السلام قبل ذلك وإلى التعاون والتعارف فجاء في كتابه العزيز :

« يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

كما ناشد القرآن الكريم المسلمين إحسان معاشرة غيرهم من أهل الأديان والمذاهب إلا في حالة العدوان ، وفي القرآن الكريم « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن السلام دائماً هو جوهر من جواهر الإسلام وهو الذى أصبح اليوم هدفاً من أهداف الدول في العالم ، ومن أجله تشرع القوانين ، وتوقع المواثيق ، وتؤلف المجالس ، وتعقد الجلسات في الأمم المتحدة مرة ومجلس الأمن مرة ومحكمة العدل الدولية إذا حزب الأمر بين الطرفين .

والمعروف أن هذه المنظمات جميعاً تهدف إلى السلام ، وقد يكون مجلس الأمن وهو هيئة متفرعة من الأمم المتحدة بل أداة تضطلع بمسئولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين

والنظر فى تسوية المنازعات واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة السلم إذا لم تجد الوسائل السلمية .

والواقع أن هدفه الذى يرمى إليه وغايته التى يسعى إلى تحقيقها إنما هدف الإسلام وغايته .

فهدف الإسلام الأول هو السلام وهو الغاية التى يرنو إليها ويصبو إلى تحقيقها .

فالأصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وأما الحرب فهى لدفع العدوان وحماية الدعوة لا للغلبة أو المخالفة فى الدين .

ويقرر فقهاء القانون الدولى ومنهم أوبنهايم أن الحالة الطبيعية بين الدول هى السلام والحرب حالة وقتية عارضة مهما كان سببها .

والتحكيم من أجل تحقيق السلام أسلوب إسلامى قديم كما حدث فى دومة الجندل إذ أرسل على بن أبى طالب الأشعث ابن قيس إلى معاوية يستطلع رأيه فقال له معاوية : « نرجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله فى كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه ، ونبعث منا رجلا ، ثم نأخذ عليهما أن يعملا بما فى كتاب الله ».

ثم رجع الأشعث إلى على فأخبره برأى معاوية فقال الناس : رضينا وقبلنا فاختار أهل الشام عمرو بن العاص ، وقال أهل العراق قد رضينا أبا موسى الأشعرى فقال على ، قد عصيتمونى أول الأمر فلا تعصونى الآن ، وبين لهم تخوفه من أبى موسى

لأنه كان يخذل الناس عنه فأبوا إلا إياه فأذعن على كره منه .

واجتمع عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى بدومة الجندل حيث كتبا عقد التحكيم فى شهر صفر عام ٣٧ هـ .

ولسنا نبحث الآن فى نتائج هذا التحكيم بقدر ما نبحث فى أنه أسلوب من الأساليب السلمية التى لجأ إليها المتحاربون لفض النزاع ونشر الأمان وإرساء قواعد الإسلام .

وقد أنكر الخوارج جواز التحكيم عموماً إذ أنه فى عرفهم ليس لأحد سوى الله تعالى . واستدلوا بقوله تعالى فى سورة الأنعام : « إن الحكم إلا لله » .

والتحكيم إجراء قانونى عرف بين الدول وانتهت به بعض الحروب .

وما الرجوع إلى الأمم المتحدة إلا تحكيم دولى بين الأطراف المتنازعة ، من الدول كما أن ميثاق جامعة الدول العربية يفرض فى حالة قيام نزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ألا يلجأ المتنازعون إلى القوة لفض الخلافات بينهم ، غير أن الميثاق يترك للدول صاحبة الشأن الحرية فى التصرف فيما عدا ذلك ، فلها أن تحاول الوصول إلى حل نزاعها عن طريق المفاوضة أو أن تطلب أو تقبل الخدمات الودية أو وساطة دولة أو دول أجنبية عن النزاع أو أن تلجأ إلى المجلس بقصد التوفيق أو التحكيم .

إلا أن الالتجاء إلى مجلس الجامعة فى حالة التحكيم لا يكون إلا بقبول الطرفين المتنازعين كما جاء فى الفقرة الأولى

من المادة الخامسة من الميثاق « لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً » .

والتحكيم عمل ذو صيغة قضائية ، فالحكم ليس من اختصاصه الاقتراح لإرضاء الطرفين والوصول إلى حل وسط وموفق بل إنه يفصل بين ادعاءات المتنازعين ويصدر حكماً له من قوة الإلزام ما للأحكام التى تصدرها المحاكم .

وإذا كانت قوة الإلزام فى المضمار الدولى ما زالت أدبية وقانونية ، ولم تنهض بعد إلى مرتبة القوة التنفيذية التى للأحكام الوطنية إلا أنه لما كان يهم الدول ألا تظهر بمظهر المستهتر بالقانون والآداب الدولية فإنها قد دأبت على قبول وتنفيذ قرارات التحكيم التى تصدرها الهيئات القضائية الدولية .

ولذلك فإن هذه الدول تنفر عادة من قبول التحكيم بدون ضمانات تتعلق بشخصية الحكم وشروط التحكيم ومداه ، الأمر الذى ليس له محل فى حالة الوساطة .

وقد كفل ميثاق الأمم المتحدة حقوق دعوة الطرف غير العضو فى الهيئة لحضور المناقشات المتعلقة بالنزاع فجاء فى المادة الثانية والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة .

« تدعى أية دولة ليست عضواً فى الأمم المتحدة إلى الاشتراك

فى مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع الذى تكون طرفاً فيه »

كما كفل ميثاق جامعة الدول العربية مثل هذه الحقوق للأطراف المتنازعة .

وهكذا كان إجراء التحكيم إجراء إسلامياً قديماً عرف فى تاريخ الإسلام قبلما يعرف فى تاريخ القانون الدولى .

وإذا رمز الغربيون إلى السلام بفرع الزيتون تارة وبالحمام تارة أخرى فقد أقسم الله تعالى فى كتابه العزيز بالتين والزيتون وطور سينين كما كان الحمام آية على السلام .

وفى المسجد الحرام آلاف مؤلفة من الحمام يحرم الله قتلها ويحميها وتجوب أسرابه زرافات ووحداناً فى أجواء المسجد الحرام ، شرقاً وغرباً وشمالا وجنوباً .

ومن ذلك يتبين لنا أن للسلام رموزاً فى الإسلام منذ العصور الأولى مما يدل على عراقته وقدمه كما يدل على مدى حرص المسلمين عليه وإيثارهم له وتمسكهم بما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

وإذا ارتفعت اليوم عقيرة العالم بالسلام فليس هذا بجديد ولا مستحدث على الإسلام .

وليس هذا بشيء تفتقت عنه عقول العلماء فى هذا العصر خدمة للبشرية ، ورعاية للإنسانية ، إنما هذا شىء متأصل فى الإسلام ، قد جرى فيه مجرى الدماء فى العروق والروح فى الأجساد .

وإذا حرصت المنظمات الدولية على استتباب السلام ورعاية حقوق الإنسان ، فإن هذه الحقوق جاء بها الإسلام كذلك ،

فقرر مساواة الجنس البشرى فى أصله ومنبته ؛ قال تعالى فى كتابه العزيز :

« يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء » .

كما حض الإسلام على الكرامة لبنى البشر فقال عز وجل : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

وهكذا يستطيع من ينعم النظر فى كتابه العزيز أنه يدرك أن تلك الحقوق الإنسانية التى جاءت بها المواثيق الدولية الحديثة من أجل المحافظة على حرية الفرد والسلام الدولى قد جاء بها من قبل كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

الأمن والسلام الداخلى

استمدت العرب كثيراً من النظم الإدارية لحفظ الأمن والسلام بين ربوع البلاد ، ونشر العدالة بين الناس .

ومن النظم الإدارية التى استحدثوها نظام الشرطة ، ونظام المحتسب ، كما أقاموا القضاء ، وأسسوا محكمة المظالم وغيرها .

ولم يعرف العرب فى العصور الإسلامية رجل البوليس كما نعرفه اليوم ، ولكن سلطة البوليس فى تلك الأيام كانت متمثلة فى بعض الموظفين ورجال الشرطة .

وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس ، وفى عهد على بن أبى طالب نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة .

وكان الخليفة يدقق فى اختيار الذين يسند إليهم هذا المنصب .

ويشترط أن يكون حسن السمعة والذكر ، ومن علية القوم ، وأصحاب الكلمة المسموعة ، والأمر النافذ بين القبائل والعشائر لأن من وظيفته أن يشرف إشرافاً فعلياً على استتباب الأمن ومعاونة الوالى فى قمع الثورات ، وإخماد الفتن ، والضرب على أيدى العابثين ، ومدبرى المؤامرات على اختلاف صورها ، وتنوع أغراضها ..

وكانت الشرطة تابعة للقضاء فى أول الأمر ، وكان رجال الشرطة مكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية ، ويتولى صاحبها إقامة الحدود ، ولكن أعمالها لم تلبث أن تشعبت ، وطالب صاحب الشرطة بالاستقلال بالعمل ، فأصبح له الحق فى النظر فى الجرائم .

وفى ذلك يقول المؤرخ العلامة ابن خلدون فى مقدمته : «وكان أصل وضعها فى الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم فى حال استبدائها أولا ، ثم الحدود بعد استيفائها وكان الذى يقوم باستيفاء الحدود إذا تنزه عنه القاضى يسمى صاحب الشرطة ، وربما جعلوا إليه النظر فى الحدود والدماء بإطلاق ، وأفردوها فى نظر القاضى ، وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم ، وكان حكمهم على الدهماء ، وأهل الريب ، والضرب على أيدى الرعاع والفجرة ، ثم عظمت نباهة الشرطة فى دولة بنى أمية بالأندلس ، ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى ، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية ، والضرب على أيديهم فى الظلمات ، وعلى أيدى أقاربهم ، ومن إليهم من أهل الجاه ، وجعل صاحب الشرطة الصغرى مخصوصاً بالعامة ، ونصب لصاحب الكبرى كرسى بباب دار السلطان يتبؤون المقاعد بين يديه ، فلا يبرحون عنها إلا فى تصريفه » .

وكان صاحب الشرطة يسمى فى الأندلس « بصاحب المدينة » وفى بلاد الترك بالوالى ووظيفته مرؤوسة لصاحب السيف فى البلاد .

ولفظ الشرطة فى الأصل مأخوذ من الأشراط بمعنى العلامات ، ومفردها شرط بالتحريك ، ومنه أشراط الساعة أى علاماتها وسمى الشرطة بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها على حد تعبير العالم اللغوى الكبير الأصمعى .

وهذه العلامات تشمل ما يمتازون به من هيئة معينة وزى خاص وقد وضع نظام الشرطة فى الإسلام لشيئين أحدهما معاونة الحكام وأصحاب المظالم ، والآخر النظر فى أمور الجنايات والعقوبات والبحث عن أهل الريب والمنكرات ، وإقامة الحدود الشرعية ومعاقبة من وجب عقابه وإقامة الحد عليه .

وجاء فى كتاب زاد المعاد نقلا عن الإمام البخارى أن قيس بن سعد كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .

وهذه الرواية تفيد أن هذه الوظيفة عرفت منذ صدر الإسلام ، ولم تتخذ هذا الاسم ولم تعرف بهذا التعريف .

وكان قيس بن سعد من أخلص الصحابة إلى رسول الله ، ومن أشدهم على الباطل وأحرصهم على المعروف .

ويقال إن أول من أنشأ ولاية الشرطة فى الإسلام هو الخليفة عثمان بن عفان وذلك بابتداء اتساع رقعة البلاد الإسلامية فى هذه الفترة من التاريخ ، وامتزاج العرب بغيرهم من الأمم كالروم والفرس ، وانتشار كثير من البدع والمنكرات فى المجتمع مما تطلب الضرب على أيدى العابثين ، ومعاقبة المستهترين ،

والخارجين عن التقاليد الإسلامية والدين الحنيف .

وكان على رأس شرطة عثمان بن عفان عبد الله بن منقذ .

أما على بن أبى طالب فقد أسند ولاية الشرطة لمعقل بن قيس الرياحى ، ومالك بن حبيب ، وكانا يتصفان بالبطولة والشهامة ، والحزم والعزم ، والقدرة على التصرف فى الأمور .

كما كانا يمتازان بالعدل والرحمة فى مواضع الرحمة ، والشدة والعنف فى مواطن الشدة ، ومواضع العنف .

وكان صاحب الشرطة يمتاز بصفات خاصة منها تلك الصفات التى جاءت فى عيون الأخبار عن الشعبى قال :

قال الحجاج دلونى على رجل للشرطة ، فقيل أى الرجال تريد؟ فقال أريده دائم العبوس ، طويل الجلوس ، سمين الأمانة ، أعجف الخيانة ، لا يحنق فى الحق على جرة أى لا ينطق على حقد .

فقيل له : عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمى .

فأرسل إليه يستعجله فقال له :

لست أقبلها إلا أن تكفينى عيالك وولدك وحاشيتك فقال :

يا غلام ناد فى الناس من طلب إليهم حاجة فقد برئت منه الذمة .

قال الشعبى : فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله . كان لا يحبس إلا فى دين ، وكان إذا أتى برجل قد نقب على قوم ، وضع منقبته فى بطنه حتى تخرج من ظهره . وإذا أتى بنباش حفر له قبراً فدفنه فيه ، وإذا أتى برجل يشك

فيه ، وقد قيل إنه لص ، ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط

قال : فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد .

فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة .

ولما وجه ابن هبيرة مسلم بن سعيد والى خراسان قال له :

أوصيك بحاجبك فإنه وجهك به تلقى الناس ، إن أحسن فأنت المحسن ، وإن أساء فأنت المسئ ، وصاحب شرطتك ، فإنه سوطك وسيفك ، فأنت وضعتهما حيث وضعهما !

وكانت وظيفة صاحب الشرطة فى الدولة العباسية والأموية بالأندلس ، والعبيدية بمصر من الوظائف الشرعية التى يقصد منها إقامة الحدود .

وكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة فى المحاكم مجالا ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم . ويقيم الحدود الثابتة فى مجالها ، ويحكم فى العقود والقصاص ، ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة .

ثم صار أمر المظالم راجعاً إلى السلطان سواء أكان مفوضاً بذلك من الخليفة أم لم يكن ، وانقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين :

قسم منها يشمل التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ، ومباشرة القصاص ونصب من أجل ذلك حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية وتسمى تارة باسم الوالى وتارة باسم صاحب الشرطة .

وبقى قسم التعزير ، وإقامة الحدود فى الجرائم الثابتة شرعاً ، فجمع ذلك للقاضى مع ما تقدم .

وصار ذلك من توابع وظيفة ولايته .

واستقر الأمر لهذا العهد على ذلك .

وقد أدخل هشام بن عبد الملك نظام الأحداث فى العصر الأموى ، وكان صاحبه يقوم بالأعمال العسكرية التى بين صاحب الشرطة والقائد .

أما فى العصر العباسى فيقول المؤرخ الكبير سيد أمير على : إن منصب رئيس الشرطة كان لا يقل عن منصب الوالى .

وكان صاحب الشرطة يشرف على تنفيذ الأحكام كالحبس والنفى ، ولا يقصد بالحبس الشرعى على حد تعبير ابن الجوزية ، الحبس فى مكان ضيق ، ولكنه تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء أكان ذلك فى بيت أم فى مسجد أم فى غير ذلك من الأماكن ، فالحبس ضد التخلية .

ولم يكن هناك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم محبس لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية ، واتسعت رقعة بلاد المسلمين فى أيام عمر بن الخطاب اشترى دار الصفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالحبس .

فقد ورد أن سجن بالمدينة أناساً فى تهمة دم ، وأنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى سبيله .

كما روى أنه حكم بالضرب والسجن .

وثبت أن عمر كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة الشاعر على هجائه ، ولم يطلق سراحه فيما يقال إلا بعد أن أنشد فى حضرته هذه الأبيات :

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ   زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم فى قعر مظلمة   فاغفر عليك سلام الله يا عمر

كما سجن عمر بن الخطاب شخصاً لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن .

وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق .

وقيل إن النفى كان إلى البصرة ، وأمر ألا يجالسه أحد .

فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه .

وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر بحسن توبته ، فأمر عمر فخلى بينه وبين الناس .

وقد كان صاحب الشرطة يشرف على تنفيذ حكم الحبس ، ويعاقب المحبوس أو السجين ، فالسجن والحبس سيان .

ولذلك يستعمل الفقهاء كلا منهما بمعنى الآخر .

ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن .

ولبيان مهمة صاحب الشرطة ننقل ما قاله الزيلعى فى شرحه على متن الكنز عن حقيقة الحبس :

« إنه يكون فى موضع ليس فيه فراش ، ولا غطاء ،

ولا يخلى أحد يدخل عليه ليستأنس به ، ولا يخرج لجمعة أو جماعة ، ولا لحج فرد ، ولا حضور جنازة ولا لمجىء رمضان ولا للأعياد ، فيضجر قلبه ، وإن مرض مرضاً أضناه ، فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا خرج .

ولا يخرج للمعالجة لأن المعالجة ممكنة فى السجن » .

وكان صاحب الشرطة أو من ينوب عنه يشرف على تنفيذ عقوبة الجلد فى بعض العصور الإسلامية كما كان يقوم بتنفيذ عقوبة قطع الأيدى والأرجل .

ويؤخذ من شروط السرقة أن يكون السارق بالغاً عاقلا ، وأن يكون المسروق مالا ، وأن يبلغ نصاب القطع ، وأن يكون محرزاً .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المقصود بقطع اليد الوارد فى الآية الكريمة :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . هو قطع اليد اليمنى من الرسغ .

وقال الخوارج : إن المقصود هو قطع اليد إلى المنكب ، لأن اليد اسم الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط .

أما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمر بقطع يد السارق من الرسغ ، والقطع قدر متيقن لأنه عقوبة ، والعقوبات يؤخذ فيها بما هو متيقن .

وكانت الإدارة فى العهد الأموى ، تفرض دفع الدية ،

فحين يستمع القاضى لشكوى يعهد بها إلى خبير يقرر أهمية الجرح ، ويحدد الكمية التى تدفع حسب ذلك .

وقد يفوض صاحب الشرطة بالإشراف على تنفيذ ذلك .

وفى حالة فرض العقوبات المالية كإتلاف المحل الذى قامت فيه المعصية يقوم صاحب الشرطة بتنفيذ ذلك كجواز إتلاف المغشوشات فى المصنوعات كالثياب الرديئة النسيج بتمزيقها وإحراقها كما حرق عبد الله بن عمر ثوبه المعصفر بأمر رسول الله ، كما يجوز تكسير أوعية الخمر وتحريقها .

كما يجوز تحريق الحانوت الذى يباع فيه الخمر ، وإراقة اللبن المغشوش كما أراق عمر بن الخطاب اللبن المخلوط بالماء للبيع لأنه إذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء .

وقد اتسعت سلطة صاحب الشرطة عندما قامت وظيفة المحتسب فى القرن الثامن الميلادى أو القرن الثانى للهجرة على النحو الذى سنفصله فى الصفحات القادمة وأصبحت له سلطات واسعة جداً ، فهو يشرف على المخالفات الخاصة بالأوزان والمقاييس والأسواق والمصانع ومواد الطعام ، كما يشرف على البضائع المصنوعة والحرف ، ويقبض على الزناة وشاربى الخمر والمقامرين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وكانت العلاقة بين القضاء والشرطة فى العصور الإسلامية علاقة تعاون وتآزر ، كما هى فى العصر الحديث .

وكان الخليفة يعين دائماً صاحب شرطة لحفظ الأمن .

ويحدثنا الكندى فى كتابه « الولاة والقضاة » أن الطاعون وقع بمصر عام ٧٠ هـ فخرج عمر بن عبد العزيز منها إلى الشرقية فنزل حلوان فأعجبته فاتخذها مركزاً وسكنها ، وجعل عليها الحرس والأعوان ، والشرطة ، فكان عليهم خباب بن مرشد بحلوان .

أما قرة بن شريك فقد ولى الحكم عام ٩٠ هـ . فولى عبد الرحمن بن معاوية على الشرطة ، فاتفقت الشراة بالإسكندرية على قتله ، فبلغ قرة ما عزموا عليه فأتى بهم قبل أن يتفرقوا فأمر بحبسهم فى أصل منارة الإسكندرية ثم أمر بقتلهم .

والفضل يرجع فى معرفة هذه المؤامرة إلى الجهود التى بذلها رجال الشرطة فى ولاية قرة بن شريك .

وأثبت رجال الشرطة فى الدولة الإسلامية مهارة ولباقة شديدة فى القبض على الجناة ، بيد أنهم كانوا يخضعون فى بعض الأحيان لعواطفهم الشخصية ، وينقادون لمشاعرهم ، وخفقات قلوبهم .

ومن ذلك ما روى عن صاحب شرطة المأمون : أنه كان يجلس يوماً بمجلسه ببغداد وبين يديه رجل مكبل بالحديد .

فلما رآه الخليفة قال له : يا عباس : خذ هذا إليك ، واحتفظ به ، وبكر به إلىّ فى غد .

فلما انصرف المأمون أخذ يسأل عن قضيته فعرف أنه من

أهل دمشق فسأله عن شخص يعرفه هناك ، فأبى الرجل أن يروى له من أمره شيئاً قبل أن يعرف قضية صاحب الشرطة معه.

فمضى صاحب الشرطة يقص على الرجل المكبل بالحديد قصته مع الرجل الدمشقى وهى أنه كان هارباً فى بعض الدروب وإذا بجماعة يعدون خلفه ، فما زال يعدو أمامهم حتى فاتهم فمر بهذا الرجل الدمشقى فقال له : أغثنى أغاثك الله !

فقال له الدمشقى : لا بأس عليك ! ادخل الدار .

وهناك قالت له زوجته : اختبئ بتلك المقصورة .

فدخلها صاحب الشرطة ، ووقف الدمشقى على باب الدار فلما أتى الرجال أنكر وجود الرجل عنده .

ولما اقترب الرجال من المقصورة نهرتهم المرأة . فانصرفوا . وهكذا صرف عنه شر الرجال .

وظل عنده أربعة أشهر فى أرغد عيش بعد أن سكنت الفتنة ، وهدأت وزال أثرها .

ثم أزمع صاحب الشرطة الرحيل إلى بغداد فدعا له الرجل غلاماً أسود ، وقال له : اسرج الفرس ، ثم جهز آلة السفر ، فزوده الرجل بأفخر الملابس، وخفين جديدين ، وجاءه بسيف ومنطقة فشدهما فى وسطه ، ثم قدم بغلا ، فحمل عليه صندوقين وفوقهما فرش ، وقدم إليه الفرس ، وقال له : اركب ، وودعه وزوجته .

وما كاد الرجل يتم كلماته حتى علت الدهشة وجه الرجل

المكبل بالحديد ، وقال فى نبرات متقطعة : أنا ذلك الرجل ! « وإنما الضر الذى أنا فيه غيّر عليك حالى وما كنت تعرفه منى ؟ ! »

فتفرس صاحب الشرطة فيه مليًّا ، فعرف أنه على صواب من الرأى ، فطوقه بيديه .

وأحضر العباس فى الليل حداداً يفك قيوده ، ثم أدخله حمام داره ، وألبسه من الثياب ما احتاج إليه فقال له :

انج بنفسك ، ودعنى أدبر أمرى .

فأبى الرجل أن يبرح بغداد حتى يعلم ما يكون من خبره . وقال : إن كان الأمر على ما تقول فلتكن فى موضع كذا من غداة غد ، فإن نجوت أعلمتك، وأنا إن قتلت فقد وقيتك بنفسى كما وقيتنى .

ثم تفرغ صاحب الشرطة لنفسه ، وجهز له كفناً .

فلما جاء المأمون هب صائحاً فيه : ويحك أيها الرجل ؟ ! «لك علىّ عهد لئن ذكرت أنه هرب لأضربن عنقك ! »

فقال العباس : ما هرب يا أمير المؤمنين .

وقص على المأمون قصته ، فدهش المأمون وقال : هلا عرفتنى خبره فكنا نكافئك عنه ، ولا نقصر فى وفائك له .

فقال صاحب الشرطة : إنه ها هنا ، وقد حلف ألا يبرح حتى يعرف سلامتى ، فإن احتجت إلى حضوره حضر .

فقال المأمون : وهذه منة أعظم من الأولى .

فطيب نفسه ، وسكن روعه ، وائتنى به ، حتى أتولى مكافأته .

ويحدثنا الرواة أن رجال الشرطة كثيراً ما كانوا يقبضون على الحابل والنابل فى المظاهرات ويأخذون المخطئ وغير المخطئ .

ومثال ذلك ما حدث فى عهد المأمون إذ أمر أن يحمل إليه ثمانية من الزنادقة فى البصرة ، فألقى رجال الشرطة القبض عليهم وهم مجتمعون ، وكان قد أبصرهم رجل طفيلى فقال :

ما اجتمع هؤلاء إلا لصنيع .

وانسل الطفيلى وسطهم فى الوقت الذى ألقى فيه رجال الشرطة القبض عليهم ، واقتيدوا إلى بغداد وأدخلوا على المأمون .

فجعل المأمون يدعو بأسمائهم رجلا رجلا ، فيأمر بضرب أعناقهم حتى وصل إلى الرجل التاسع وقد استوفى العدد .

فقال لصاحب الشرطة : من هذا ؟

فقال : ما ندرى ؟ ! غير أننا وجدناه مع القوم ، فجئنا به فقال له المأمون : ما قصتك يا رجل ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ! امرأتى طالقة إن كنت أعرف من أمرهم شيئاً ، وإنما أنا طفيلى رأيتهم مجتمعين فظننتهم ذاهبين لدعوة .

فضحك المأمون وقال : يؤدب .

وكان إبراهيم المهدى حاضراً فقال : يا أمير المؤمنين هب لى ذنبه !

فعفا عنه المأمون وأطلق سراحه .

وحدث أن ألقى رجال الشرطة القبض على رجل سرق من جامع قنديلا من فضة فرجع للقاضى ، فرفعه للحاكم فقال له : ويلك سرقت فضة الجامع ؟ !

فقال الرجل : إنما سرقت مال ربى ! وإنى فقير ولى بنات والإنفاق عليهن أفضل من تعليق هذا فى الجامع .

فدمعت عيناه وأوصى به القاضى .

فأمر القاضى بإحضار بناته وأن يجهزهن بثلاثة آلاف دينار ، وأن يزوجن .

وأعاد القنديل إلى الجامع !

وهكذا يتضح لنا أن العواطف كانت مربط الحكم فى بعض الحالات بيد أن التاريخ يحدثنا أن القاضى ورجال الشرطة كانوا فى أغلب الحالات لا يقصرون عن أداء واجبهم وتنفيذ الأحكام بمنتهى الدقة والأمانة .

ومن ذلك ما روى أن أحد القضاة فى العهد الفاطمى وهو مالك بن سعيد الفارقى مر على دار امرأة فناشدته أن يقف لها ويسمع كلامها . فوقف . فبكت بكاء شديداً إلى أن رق لها .

فزعمت المرأة أن لها أخاً فى السياق ، وأنها تريد أن تراه قبل أن تموت وكان الحاكم قد منع النساء من الخروج من دورهن.

فأمر القاضى بعض رجال الشرطة بأن يمضوا معها إلى دار

أخيها ، فأغلقت بابها وأعطت مفتاحها لجارتها . وذهبت مع الرجال إلى دار أخيها .

فلما فتح الباب دخلت ، واستمرت مقيمة عنده ، فكشفت عن أمرها فإذا هو رجل كانت تهواه ويهواها .

فأخبر مالك بن سعيد بذلك فتعجب ودهش من خطتها.

وإذا بزوجها قد جاء إلى القاضى وقال : ما أعرف زوجتى إلا منك وحلف أنها ليس لها أخ ، وإنما ذهبت إلى عشيقها .

وخاف أن يبلغ الخبر الحاكم فيكون سبب غضبه عليه .

فركب فى الحال إليه وقص عليه القصة .

فأمر الحاكم بإحضار الرجل والمرأة .

ومضى رجال الشرطة فوجدوهما نائمين متعانقين .

فأمر الحاكم بضرب الرجل بالسياط ضرباً مبرحاً .

وزاد فى الاحتياط على النساء والحجر عليهن .

وعلت منزلة مالك عند الحاكم ، وأعد له ركوبة مسرجة ملجمة ، كما كافأ رجال الشرطة الذين اشتركوا فى القبض عليهما.

وهكذا كان القاضى ورجال الشرطة يتفقون فى تنفيذ الأحكام إلا أن صاحب الشرطة انفصل عن القضاء فى بعض الفترات .

وأصبح لصاحب الشرطة حق النظر فى الجرائم .

بيد أنهما فى أغلب الفترات يتفقان ، كل فى ميدانه فى القضاء على الخارجين على القانون .

وفى القرن الثامن عشر أقيمت فى مصر دور كبيرة للشرطة فى كل منها « بلوك نظام » ، وتقبض على من يتهم بالسرقة أو السطو .

ويقاد المتهم إلى دار الشرطة الرئيسى فى الموسكى حيث يقطن أغلب الإفرنج .

وكان يمتد من الخليج إلى الأزبكية .

وكان الإفرنج ينتشرون فى ذلك الحى حول دار القنصل الفرنسى الذى كان يرعى مصالحهم كما كانوا يتجمعون فى حى واحد خشية الثورات التى يقوم بها الأهالى .

وبعد أن تثبت التهمة يقاد المتهم إلى « الضابط » أى رئيس شرطة العاصمة ، وكان الشرطى يسمى « قلق » وأصلها من التركية « قول لق » أو قراقول والعامة يقولون « كراكون » .

وبعد أن يسمع الضابط القضية يرسل المتهم إلى المحاكمة ، أمام الديوان العام ، وينظر رئيس الديوان فى الأمور التى تخرج عن اختصاص القاضى أو التى تكون واضحة بحيث لا تحتاج إليه .

وكان الأتراك يستخدمون كثيراً من وسائل التعذيب والإرهاب ضد المتهمين .

ويقول المؤرخ « وليم إدوارد لين » فى كتابه عن تقاليد وعادات المصريين فى القرن الثامن عشر ، إن المتهم كان يجلد حتى يعترف بجريمته .

وحينئذ يعترف ويقول : « إن الشيطان أغرانى بارتكاب الجريمة » وعقوبة المجرمين يرتبها نظام مستبد ، ويكون عادة بإلزامهم ببعض الأعمال العامة كنقل القمامة والكنس ، وحفر القنوات ، وما إليها .

وكان الأتراك يستخدمون ألفاظاً فظة غليظة يقول عنها المؤرخ وليم إدواردلين إنه لا يستطيع أن يذكرها لشدة ما تتقزز منها النفس .

وقد انحرف الأتراك فى نظمهم الإدارية عن النظام الإسلامى السليم الذى كان يهدف إلى تحديد أعمال رجال الشرطة دون استبداد أو استغلال ودون انتهاك لحريات الأهالى أو اعتداء على إنسانيتهم وكرامتهم البشرية .

المحتسب

كانت الحسبة من النظم الإدارية التى قامت فى الإسلام لحفظ الأمن والسلام داخل الدولة الإسلامية .

وكانت من الوظائف الهامة ، وكانت فى منشئها تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكان الخلفاء أنفسهم أو من ينوب عنهم يقومون بهذه المهمة خير قيام ، بيد أنه لما اتسعت الدولة الإسلامية ، وتشعبت وسائل الحياة فيها ، وكثرت الأسواق ، وازداد عدد السكان ، وازدهرت التجارة ، وتعددت الحرف والصنائع برزت أهمية هذه الوظائف وارتفع قدرها .

ويبدو أن وظيفة المحتسب لم تصبح مستقلة إلا فى نهاية القرن الثانى للهجرة أى القرن الثامن الميلادى ، وصار منصب المحتسب فى القرن الرابع للهجرة من المناصب الرئيسية فى الدولة الإسلامية .

وكانت سلطته من الاتساع بحيث كان له أن يستعين برجال الشرطة على تنفيذ أحكامه .

وكان للمحتسب النظر فى مراعاة أحكام الشرع والإشراف على نظام الأسواق ، والحيلولة دون شغل الطريق العام ، ووضع عقبات فى الطريق تعوق حركة المرور .

وكان يشرف على الموازين والمكاييل، وعلى استيفاء الديون،

ويمنع الأشياء المسببة لمضايقة الجمهور .

وكان المحتسب يحارب الغش ويقبض على الغشاشين .

والغش فى البيوع يكون بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، والغش فى الصناعات والمطعومات ، مثل الخبز والعدس والشواء .

وقد اقتفى المحتسب سيرة رسول الله فى النهى عن الغش فى ذلك ، إذ مر صلى الله عليه وسلم على صُبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله .

فقال رسول الله : «أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس . من غش فليس منا ! »

وفى رواية أخرى : « من غشنى فليس منى » .

كما تناولت الحالات التى يستخدم فيها المحتسب سلطته فى القبض على المتهمين حالات الملبوسات المغشوشة عند النساجين والخياطين ونحوهم أو الكيماوية كغش النقود والجواهر والعطر والذهب والفضة أو الزعفران أو ما إلى ذلك .

ويدخل فى المنكرات التى يحاربها المحتسب كذلك ما نهى الله عنه من العقود المحرمة مثل عقد الربا وعقود الميسر والملامسة والمنابذة .

وفى عهد الدولة الفاطمية تشعبت أعمال هذه الوظيفة تشعباً كبيراً ، وأصبح من سلطة المحتسب أن يفتش على القدور

واللحوم وأعمال الطهاة ، وكان يلزم رؤساء المراكب ألا يحملوا أكثر مما يجب حمله من السلع ، ويشرف على السقائين حتى لا يتعرض الماء الذى يحملونه فى قربهم للأتربة والقاذورات ، ويكون عرضة للتلوث بالميكروبات .

كما كان المحتسب يأمر الناس بمراعاة الحشمة واللياقة والأدب ، ولبس السراويل بما لا يتنافى مع الآداب العامة .

ويمنع معلمى الكتاتيب من ضرب صغار الأولاد ضرباً مبرحاً .

وكان المحتسب يجلس فى أحد جوامع القاهرة ، «عمرو أو الأزهر» يوماً بعد يوم .

ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعايش ، ويأمر نوابه بالختم على قدور الهراسين ، ويأمرون السقائين بتغطية الأزيار ، وأن يلبسوا السراويل القصيرة الضابطة لعوراتهم والتفتيش على الموازين والمكاييل .

وللمحتسب النظر فى (دار العيار) التى لا تباع الصنج والموازين والأكيال إلا بها .

ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب لهم ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم — فيأمر بتغيير ما يراه منها .

وإن وجد فيها الناقص استهلك وحوكم صاحبها ، وألزم بشراء نظير لها من الدار .

وظلت هذه الدار باقية فى حكم الدول الفاطمية ، ولما حكم صلاح الدين الأيوبى مصر أقرها وجعلها مشرفة على سور القاهرة .

والواقع أن وظيفة المحتسب كانت مزيجاً من سلطة رجل «البوليس» ورجال التموين ورجال الصحة والشئون البلدية فى وقتنا هذا .

ولكنه على أية حال كان صاحب سلطة « شرطية » أو « بوليسية » فى تنفيذ ما يراه من الأوامر من أجل الصالح العام ومن أجل صيانة الأمن العام .

وكان المحتسب قاسياً فى بعض الأحيان .

ويحدثنا التاريخ أنه كان فى مصر فى القرن الثامن عشر محتسب يسمى « مصطفى كاشف » وكان من أصل كردى ، وكان يقطع شحمة الأذن أو طرفها لجرم مهما صغر أو بغير جرم .

وفى مرة تصادف أن وجد رجلا شيخاً يقود حميراً محملة بطيخاً فأشار المحتسب إلى واحدة من أكبرها حجماً وسأل عن ثمنها ، فأمسك العجوز بشحمة أذنه وقال : اقطعها يا سيدى !

فأعاد عليه المحتسب السؤال :

ولكنه قال : اقطعها !

فقال المحتسب : أأنت مجنون أم أصم ؟ !

فأجاب العجوز : لست مجنوناً ولا أصم ولكنى أعرف أننى إذا قلت ثمن البطيخة عشرة فضة فستقول : اقطع أذنه ، وإذا قلت خمسة فضة أو فضة واحدة فستقول : اقطع أذنه .

لذلك اختصرت الموضوع وقلت :

اقطعها ودعنى فى طريقى . . . !

وهذه القصة إن دلت على شىء فإنما تدل على الإجراءات التعسفية التى كان يستخدمها المحتسب فى المحافظة على الأسعار.

وكان قطع الأذن العقوبة الوحيدة .

وقد اتبع المحتسب طرقاً شتى فى معاقبة التجار العابثين ومثال ذلك أنه عاقب جزاراً باع لحماً ينقص عن الوزن الحقيقى بقطع أوقية من ظهره .

وأمر هذا المحتسب بمعاقبة بائع كنافة حصل على زيادة فى السعر بأن وضعه على « الصينية » النحاسية المستديرة حيث تستوى الكنافة وتركه حتى احترق احتراقاً رهيباً .

وكان يعاقب الجزارين بوضع « كلابة » فى أنوفهم تعلق بها قطعة من اللحم .

وفى ذات يوم قابل المحتسب رجلا حاملا صندوقاً كبيراً فيه قلل من الفخار من سمنود وهو يبيعها بوصفها من قنا فأمر أتباعه أن يكسروا القلل على رأسه واحدة واحدة .

وكان أتباع المحتسب من رجال الشرطة ذوى الأذرع القوية والعضلات المفتولة الذين يستطيعون أن يلقوا القبض على العابثين

بالنظام والخارقين للأمن العام .

وخصوصاً القصابين الذين كانوا كعادتهم يستخدمون الأسلحة الحادة ،والشواطير فى محالهم .

ويقول المقريزى : « إن المحتسب كان يلزم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه ويتقاضى راتباً شهرياً قدره ثلاثون ديناراً » .

وعند ما امتد نفوذ العرب إلى بلاد الأندلس أو إسبانيا أدخلوا نظام العسس وعرفوا هناك « بالدرابين » نسبة إلى الدروب.

وذلك لأن بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق تغلق بعد العتمة ، ولكل زقاق حارس بائت فيه ، له سراج معلق ، وكلب يسهر ، وسلاح معد ، لشطارة عامتها وكثرة شرهم .

وقد تمكن المحتسب مع رجال الشرطة من إلقاء القبض على كثير من المستهترين بالنظام العام والأمن العام بيد من حديد.

ويقول ابن خلدون فى أعمال وظيفة الحسبة : « أما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين .

يعين لذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع فى المضايقة فى الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار فى الحمل . والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب

على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الإبلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استقراء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ، ويرفع إليه ».

ويقول ابن خلدون: « وليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقاً ، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها فى المكاييل والموازين .

وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا نفاذ حكم ، وكأنها أحكام تنزه القاضى عنها بعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء .

وكانت وظيفة المحتسب فى كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة فى عموم ولاية القاضى ، يولى فيها باختياره .

ولما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة صار نظره عامًّا فى أمور السياسة ، واندرجت فى وظائف الحكم وأفردت بالولاية .

وتأثرت الدولة البيزنطية بنظام الحسبة تأثراً كبيراً ، وقد نقلت الدولة البيزنطية من العصور القديمة أثراً تجاريًّا يتمثل فيما هو معروف باسم الأصناف والنقابات ، ففى كل المدن الرومانية الصغيرة منها والكبيرة كان الصناع وأرباب الحرف نوعين ،

نوعاً يعمل لسد حاجات الأسواق المحلية وتوفير أسباب الحياة للناس مثل الخبازين والخياطين والحدادين ، أما النوع الآخر فتعد صناعته للتصدير .

وقد تدخلت الحكومة الرومانية لتنظيم العلاقات بين الجمهور وأرباب الحرف ، وسيطرت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية . وألزمت الابن بممارسة مهنة أبيه ، وجعلت أرباب الحرف والصناعات ينتظمون فى نقابة واحدة .

وهذه النقابات كانت تعرف فى النظام الرومانى باسم Collegia وكانت وظيفة المحتسب من الوظائف التى ظهرت فى الدولة البيزنطية كما ظهرت كتب الحسبة التى ترشد المحتسب إلى تأدية وظيفته ، وتضع أمامه كثيراً من القواعد التى يتبعها والأساليب التى يستخدمها فى تأدية عمله على خير وجه .

والحسبة بكسر الحاء يكون اسماً من الاحتساب ، بمعنى ادخار الأجر ، ويكون بمعنى الاعتداد بالشىء ، ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه .

ومن ذلك قولهم : فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير والنظر .

وهذا المعنى اللغوى قريب من معنى الحسبة بالمعنى العرفى .

وكان لا يتولى منصب الحسبة إلا كل قادر على التصرف فى أمورها ، عالم بمقتضياتها فالجاهل لا يحسن صنعاً ولا يتقن فعلا .

وقال شهاب الدين القرافى : إنه يجب أن يقدم فى كل ولاية من هو أقوم فى مصالحها .

وعلى هذا فلابد أن يكون المحتسب فقيهاً بمعنى أن يكون عالماً بالحكم الشرعى فى المسائل التى أنيط فصلها فى حدود وظيفته ، عالماً بالمنكرات الشرعية والعرفية وإلا كان حكمه جوراً ، ورأيه أفناً .

ولابد أن يكون صاحب عدالة أى ذا صدق ودين موثوقاً به غير كاذب ولا متصف بما يتنافى مع المروءة .

وقال ابن القيم : ومدار الولايات كلها على الصدق فى الأخبار ، والعدل فى الإنشاء ، وأن يكون قائماً مع الحق لا يحابى قريباً ، ولا يظلم بعيداً .

وأن يكون نزيهاً لا يقبل الرشى ولا يطمع فى أخذ مال .

وينبغى أن يكون متأنياً فى الأمور غير مستعجل ، وأن يكون متيقظاً فطناً غير بليد ، عارفاً بتصرفات الناس ، مطلعاً على أحوال الوقت ذا وقار ومهابة ، غير مبتذل بين العامة .

وقال الإمام الجزولى : ويجب أن يكون من ولى الحسبة فقيهاً فى الدين قائماً مع الحق ، نزيه النفس ، عالى الهمة ، معلوم العدالة ، ذا أناة وحلم ، وتيقظ وفهم ، عارفاً بجزئيات الأمور ، وسياسة الجمهور ، لا يستفزه طمع ، ولا تأخذه فى الله لومة لائم مع مهابة .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بدور

« المحتسب » فى صدر الإسلام ، وكان يؤيد دعوته بآيات بينات من كتاب الله العزيز فهو يقول : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » وقال جل وعلا : «وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ».

وقال تعالت آلاؤه وتباركت صفاته « فأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم . ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين » .

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .

وقال أيضاً : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وروى فى الحديث السابق عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف يبيع ؟ فأخبره فأوحى إليه : أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غش فليس منى .

وجاء فى الاستيعاب والإصابة أن رسول الله ولى سعيد بن العاص على سوق مكة ، كما ذكر ابن عساكر أن النبى صلى الله عليه وسلم ولى عبد الله بن سعيد بن أصيحة بن العاص سوق المدينة .

وفى سيرة الحلبى أن هذه الولاية تعرف بالحسبة ومولها بالمحتسب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سعيد ابن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة .

واهتم الفاروق عمر بن الخطاب اهتماماً بالغاً بأمر الرعية ، ونشر العدالة الاجتماعية بين الجميع . فكان يقوم بنفسه بالسهر على الرعية ، ويتجول فى الأسواق ، ويسمع أنات الشاكين وزفرات المحرومين بالليل والنهار .

وكان عمر يضرب على أيدى المارقين على النظام ، والمغتصبين لحقوق الأبرياء الآمنين ، والعابثين بالأمن والسلام .

وأخرج ابن الجوزى عن المسيب بن دام قال : رأيت عمر ابن الخطاب يضرب حمالاً ويقول : حملت جملك ما لا يطيق.

كما روى أن عمر بن الخطاب دخل السوق وهو راكب فرأى دكاناً قد أحدث فى السوق فكره .

وروى عن عبد الله بن ساعدة الهذلى قال : رأيت عمر ابن الخطاب يضرب التجار بدرة ، إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا ؛ وكان يقول لا تقطعوا علينا سابلتنا .

ومر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له فى السوق فقال له :

إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترتفع من سوقنا !

وهكذا كان عمر بن الخطاب يحرص على النظام فى الأسواق كما كان يحرص على ربح التجار دون الإضرار لمصلحة الأهالى .

وتبع الخلفاء المسلمون سياسة عمر فى الحسبة حتى كبر شأن الدولة الإسلامية ، وعظمت الحسبة حتى أصبحت من أكبر

الولايات .

وكان عاصم الأحول أحد الأئمة الحفاظ من التابعين محتسباً لأبى جعفر المنصور بالمدائن .

وكان الإمام الاصطخرى أحد الأئمة الشافعية الكبار ، وشيخ شيوخ فقهائهم العظام الذين عرفوا بالورع والزهد ، يتولى حسبة بغداد أيام الناصر العباسى ، وله أعمال عظيمة فى الحسبة ؛ منها أنه أحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل به فى الملاهى .

ومن أشهر شخصيات المحتسبين فى العصر العباسى أبو بكر القاضى المعروف بابن قريعة ، وقد تولى الحسبة فى بغداد ، وتقلب فى القضاء فى أعمال الفرات .

وكان ابن قريعة كثير النوادر ، حسن الخاطر ، عجيب الكلام وقال الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد :

كانت الحسبة ببغداد إلى ابن قريعة فوافاه أبو عبد الله الزبيرى الدعاء للسلطان فى المواكب فشكى إليه خياطاً سلمه جبة خز ليفصلها فسرق منها خرقة كبيرة وهرب بها عليه .

فكتب ابن قريعة إلى خليفته بباب الشام رقعة نسختها : «بسم الله الرحمن الرحيم ، أنا إليك مشوق ، وإلى رؤيتك متوق وما بهذا وعدتنى ، ولا عليه وافقتنى ، ومما أخبرك ، أن أبا عبدالله الزبيرى ابتاع جبة خز سوداء ليجمل بها الدين ويخدم بها سلطان المسلمين ، ويجعل فاضلها مقنعة للموفقة الصالحة زوجته ، فسلمها إلى خياط ، أمره فيها بالاحتياط ، ففعل بها

ما لا تفعله الأعراب المغيرون ، ولا الأكراد المبيرون ولا المقاولة ولا الأرازقة أن يأخذوا من ثوب خمسة ، فيحصل صاحبه مأتمه وخياطه عرسه . إن هذا لأمر عظيم ، وخطب فى الإسلام جسيم .

فإن رأيت أن تحضر هذا الغماض ، وتوعده بالإبراق والإغلاض وتركبه حملا عالياً بعد أن تضربه ضرباً عاتياً ، وتطيف به فى باب الشام ليكون عبرة للأنام فلعله يرتدع ويقلع ويرجع والسلام .

وابن قريعة هو القائل :

لى حيلة فيمن ينم وليس فى الكتاب حيله
من كان يخلق ما يقول فحيلتى فيه قليله

وصفوة القول فى وظيفة المحتسب أنه كان يحكم بين الخصوم فى ثلاثة أنواع من الدعوى ـ أحدها فيما يتعلق ببخس ثمن أو مثمون أو تطفيف أو نقص فى كيل أو وزن . وثانيها فيما يتعلق بغش أو تدليس فى ثمن أو مثمون ، وثالثها فيما يتعلق بمطلب غنى فى دين ثابت دون مناكرة .

ومن ذلك النفقات المقدرة من المجلس الشرعى على الزوجات والأقارب التى يماطل أصحابها .

أما ما خرج عن هذه الأمور من سائر الدعاوى فى القيود والمعاملات والتى تتوقف على الشهود والبيانات والإثباتات والإقرارات الشرعية ، فلا دخل للمحتسب فى الحكم فيها .

أما نظره العمومى فهو النهى عن المفاسد فى المدينة التى يتولى حسبتها ؛ كالنظر فى المبيعات المغشوشة فى الملبوس والمأكول من الفواكه والأطعمة وغيرها والنظر فى أهل الصناعات من الحباكين والطرازين والخياطين ، وعدم تلاعبهم بالزبائن أو استغلالهم للأسواق ، والنظر فى أمور التسعيرة ومنع الأمراض المعدية من الباعة ونحوهم ، والحيلولة دون منكرات الأزقة والشوارع لوضع الأحجار والأخشاب والتراب وأحمال الحطب فى طريق المارة والتضييق على الناس ، ومنعهم من المرور وذبح الحيوانات وتلويث الأرض بدمائها ، وإلقاء القاذورات والقمامة وإراقة المياه فى الطرقات . وإرسال مياه المجارى والمزاريب المؤذية للناس ، ومنع الحيوانات الضالة كالكلاب والدواب الرامحة وغير ذلك . كما يدخل فى وظيفة المحتسب التجول فى الطرقات ، ومنع المجانين من الانطلاق فى الشوارع وإيذاء المارة .

ويتصل بعمل المحتسب كذلك النظر فى المنكرات الدينية .

قال الماوردى : لم يقتصر زجر المحتسب هنا على المعلمين إذا ضربوا الصبيان ضرباً مبرحاً ، بل كان له أن يزجر العالم إذا خالف ما أجمع عليه الفقهاء فى تفسير القرآن أو انفرد برواية حديث ينطوى على الابتداع بقصد إفساد العقول .

فإذا لم يكف العالم عن ذلك ، فله أن ينكر عليه ، ويحول دون تكرار ما حدث إذا أجمع علماء هذا العصر على إنكاره وابتداعه .

وكان المحتسب فضلا عن ذلك يتدخل فى إساءة الصلوات فى المساجد وعدم إتمام أركانها ، وعدم إقامتها فى أوقاتها ، وإلغاء الخطب والدروس المضللة للأفكار ، وإشاعة القصص المرذول الذى تستنكف منه الآذان ، وصنع الأشعار أو الأسجاع المثيرة للغرائز المحضة على الفجور .

وكان المحتسب يلجأ إلى التعزيرات فى غياب القاضى ، فلا دخل له بالحدود التى وضعها الشارع ، فهى لا يزاد فيها ولا ينقص منها .

أما التعزيرات فهى غير محددة بل هى تأديب وإصلاح وزجر وعظة .

وكانت العقوبات على أنواع : منها طرح الشيء المغشوش أو إتلافه ، أو التصدق به ، على المساكين ، وإهانة الجانى وتوبيخه ، ونفى الجانى من السوق ، أو رفع يده عن الصنعة أو الضرب .

كما كان السجن عقوبة الجانى فى بعض الحالات .

القضاء والمظالم

من الأساليب الإسلامية التى لجأ إليها المسلمون لحفظ الأمن والسلام داخل الدولة نظام القضاء .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى بين المسلمين ويباشر الحكم فيما يشجر بين أمته من خلاف .

وكان عليه السلام يتمتع بسيرة حسنة وخلق عظيم ، ونية صافية ، لا يخاف فى سبيل الحق لومة لائم ولا يبتغى غير مرضاة الله تعالى .

ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام المرجع الأول للفصل فى كل نزاع والحكم فى كل خلاف .

بل لقد كان غير المسلمين يلجأون إليه ليستأنسوا برأيه . ويعرفوا فصل القول فى بعض الأمور .

ولما اتسعت الفتوح الإسلامية ، وتعقدت مظاهر الحياة ، واشتد التنافس بين الناس ، واشتعلت الخصومات بين الرعية ، استعان الرسول الكريم بالصفوة المختارة من صحبه للقضاء بين الناس .

فجاء فى الروض الباسم أن النبى صلى الله عليه وسلم ولى أبا موسى الأشعرى على اليمن مصدقاً وقاضياً ، كما جاء فى العقد

الفريد لابن عبد ربه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبا سفيان بن حرب على نجران فولاه الصلاة والحرب ووجه راشد بن عبد الله على القضاء والمظالم .

وروى عن ابن عمر أن عثمان قال له : ما يمنعك من القضاء ، وقد كان أبوك يقضي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لست كأبي ، ولست أنت كرسول الله صلى الله عليه وسلم .

كان أبي إذا أشكل عليه القضاء سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا أشكل على النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل ، ما أرجو بالقضاء ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قضى بجهالة أو تكلف لقى الله كافراً ! ومن قضى بخوف متعمداً لقى الله كافراً ، ومن قضى بنية وفقه واجتهاد وذلك لا له ولا عليه .

وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرون أمور القضاء بأنفسهم ولا يحيلون القضاء إلى من سواهم . غير أن الخلفاء لم يلبثوا أن عينوا قضاة ينوبون عنهم ويقضون بين الناس .

وولى عمر بن الخطاب أبا الدرداء على المدينة .

كما ولى سلمان بن أبي ربيعة الباهى على العراق .

واستقضى شرحبيل على المدائن .

وقد وضع الرسول الأسس التى يسير على هداها القضاة ، وتمثلت فى قوله صلى الله عليه وسلم إلى على بن أبي طالب حين

بعثه إلى اليمن إذ قال له : لا تقض حتى تسمع من الآخر .

أما الرسالة التى بعث بها عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى فإنها هى الرسالة الجامعة التى تعتبر دستوراً للقضاة المسلمين والحاكمين العادلين المنصفين .

وقد تضمنت كيفية ابتداء التحاكم ، وكيفية إجراء الدعوى حتى يتم الفصل فيها فصلا تامًّا .

وتعتبر الرسالة من أروع النماذج الرفيعة فى قوانين المحاكمة والقضاء فيها يقول عمر بن الخطاب :« وآس بين الناس فى مجلسك ووجهك » .

وفى رواية أخرى بزيادة « بعدلك أو قضائك » حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك .

وهو يشير فى هذه الفقرة إلى وجوب التسوية بين الخصمين فى كل شىء ، ومما يروى فى هذا الصدد أنه كان بين ابن أبى كعب وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة فى حائط فقال : بينى وبينك زيد بن ثابت فأتياه فضربا عليه الباب فخرج فقال يا أمير المؤمنين ، ألا أرسلت إلىّ حتى آتيك ؟ ! فقال : عمر فى بيته يؤتى الحكم فأخرج زيد وسادة فألقاها عمر وقال : هذا أول جورك .

وأبى أن يجلس على الوسادة .

وهكذا أبى عمر بن الخطاب أن يجلس على وسادة ليحكم

بين الناس حتى لا يظن ظان أنه يؤثر أحد الخصمين على الآخر .

فهو لا يرفع عظيما ولا يضع حقيراً .

وطلب عمر بن الخطاب فى هذه الرسالة أن يصغى إلى الخصمين وفى ذلك يقول : « فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » .

وهكذا تطلب الرسالة من القاضى أن يستوعب ما يلقى عليه من الدعوى وأن يصغى إلى ما يقال من الحجج مخافة ركوب متن الشطط والانحراف عن طريق العدالة .

وهذا المعنى مأخوذ من قول الرسول الكريم إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه حين ولاه قضاء اليمن :

« إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنه أحرى بأن يثبت لك القضاء » .

وطالبت الرسالة المدعى بإحضار البينة « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا » .

وعندما تحضر البينة يستطيع القاضى أن يحكم بمقتضاها حسب قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء .

وإذا طلب امتداد الأجل حتى يستحضر البينة فلا مانع من منح هذا الأجل بحسب ما يقتضيه الحال .

وهذا الأمر موكول لاجتهاد القاضى .

فإذا انقضت المدة وانقضى الأجل أو أتى بحجة ناقصة غير معتد بها شرعاً فاحكم عليه بأن لا حق له .

وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب بعد ذلك فى رسالته حين قال : « وإلا استحللت عليه القضية » .

وفى رواية أخرى . « وإلا وجهت عليه القضاء» أى وإن لم يأت شىء مما ادعى من البينة فاستحلل عليه القضاء .

وحينئذ لا مفر من أن يكون الحكم عليه لا له .

كما أشارت الرسالة العمرية إلى الشهود حين ذكرت : « المسلمون عدول فى الشهادة إلا مجلوداً فى حد أو مجرباً عليه شهادة الزور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة » .

فمن كانت صفته من هذا اللون ، فإن شهادته غير مقبولة ، ولا يمكن للقاضى أن يحكم بمقتضاها .

وأشارت الرسالة العمرية إلى ضرورة كظم المشاعر وكبت العواطف ، وعدم الضيق والضجر .

وفى ذلك يقول عمربن الخطاب فى رسالته : « وإياك والغضب والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات » . فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن يخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى » .

وقررت هذه الرسالة اليمين على من أنكر ، وهذا مع قوله « البينة على من ادعى » .

وهو لفظ حديث رواه البيهقى عن ابن عباس بإسناد صحيح ، كما دعت الرسالة إلى الصلح إذا انطمس الأمر أمام القاضى ، وتطرق إليه الشك ، وتسرب إليه الغموض والإشكال ، ونخاف من تنفيذ الأحكام أو تقطيع الوشائج والأرحام .

وفى ذلك يقول عمر فى موضع آخر : « ردوا الحكم بين ذوى الأرحام حتى يصطلحوا ، فإن وصل القضاء يورث الضغائن » .

ووضحت الرسالة العمرية مواد الشريعة الثلاث وهى الكتاب والسنة والقياس .

والكتاب منزل بألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى .

والسنة تقريرية كانت أم فعلية أم قولية تعبر هى الأخرى عن الإرادة .

كما أن السنة جاءت لتكمل الأحكام الواردة فى الكتاب .

أما القياس فهو إلحاق فرع بأصل فى حكمه لمساواته له على هذا الحكم ، ومن ذلك حرمان الزوجة التى توفى زوجها قبل الدخول بها ، ودون أن يفرض لها صداقاً من صداق المثل قياساً على حالة المطلقة التى ورد حكمها فى الآية الكريمة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » .

ولم يرد الإجماع فى الرسالة العمرية إلى أبى موسى الأشعرى بيد أنه يؤخذ من قوله رضى الله عنه فى رسالته التى كتبها إلى القاضى شريح :

« إذا جاءك أمر من كتاب الله تعالى فاقض به ، ولا تلفتنك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله فانظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، وليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم تكن به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أى الأمرين شئت إن شئت تجتهد برأيك ، ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر » .

وقد روى هذا الكتاب النسائى والبيهقى وابن عساكر وغيرهم .

فالإجماع عبارة عن اتفاق جملة المجتهدين فى عصر من العصور على حكم واقعة معينة ، وقد يكون هذا الإجماع ضمنياً أو صريحاً .

أما الرأى فقد عرفه ابن القيم بقوله « ولكنهم خصوه — يعنى الرأى — بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، ولا يقال للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول ، ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها » .

وقد كان « اليمين » وسيلة من وسائل الحكم بين الناس ، وفض المنازعات وإزالة جفوة الخلاف .

وذلك لما لاسم الله عز وجل من رهبة عظيمة وجلال كبير ، وخوفاً من عذابه وطمعاً فى ثوابه .

وحدث أن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل

حضرمى يخاصم رجلا كنديًّا فى أرض فقال الحضرمى : أرضى اغتصبها أبو هذا ؛ فقال الكندى : يا رسول الله أرضى ورثتها من أبى .

فقال عليه السلام للحضرمى المدعى : هل لك بينة ؟ فقال : لا . ولكن ليحلف بالله ما يعلم أنها أرضى .

فتهيأ الكندى لليمين .

فوعظه عليه السلام بقوله : لا يقطع رجل مالا بيمين إلا لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان .

فتركها الكندى ، وتم الحكم على هذه الصورة فى دقائق معدودة ، بدلا من أن يستمر الخلاف سنوات مديدة !

وقد لمع من قضاة المسلمين فى عهد الخلفاء الراشدين عدد كبير نذكر منهم أبا الدرداء وعبادة بن الصامت ، وشريح القاضى الشهير الذى ظل فى القضاء ستين عاماً .

كما نبغ من قضاة المسلمين فى العهد الأموى القاضى إياس بن معاوية ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله عدى ابن أرطاة أن اجمع بين إياس بن معاوية ، والقاسم بن ربيعة ، فول القضاء أنفذهما .

فجمع بينهما فقال له إياس : إيه الرجل ، سل عنى ، وعن القاسم فقيهى البصرة الحسن وابن سيرين .

فقال القاسم : لا تسأل عنى ولا عنه ، فوالله الذى لا إله إلا هو إن إياساً أفقه منى وأعلم بالقضاء ، فإن كنت كاذباً فما ينبغى أن توليني وإن كنت صادقاً فينبغى أن تقبل قولى ،

فقال له إياس : إنك جئت برجل فأوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه ، بيمين كاذبة ، يستغفر الله منها وينجو مما يخاف.

فقال له عدى : أما إذ فهمتها فأنت لها .

فاستقضاه .

وكان إياس بن معاوية يظهر فراسة واسعة وذكاء باهراً وحيلة بارعة لفتت إليه الأنظار .

وقد ابتكر وسائل مختلفة فى فنون التحقيق وأساليبه .

ومما يروى عنه فى هذا الميدان أن رجلين اختصما إليه فى قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء فقال أحدهما :

— دخلت الحوض لأغتسل ووضعت قطيفتى ، ثم جاء هذا ووضع قطيفته بجانبها ، ثم دخل واغتسل فخرج قبلى ، وأخذ قطيفتى فتبعته فزعم أنها قطيفته .

فقال إياس بن معاوية : ألك بينة ؟

فقال الرجل : لا

فقال إياس : ائتونى بمشط.

فلما جىء إليه به مشط رأسيهما فخرج من أحدهما صوف أحمر ، ومن الثانى صوف أخضر ، فقضى بتسليم القطيفة الحمراء للأول والخضراء للثانى .

واشتهر من قضاة الدولة الأموية كذلك عامر الشعبى إذ سأل عبدالملك بن مروان عن رجل يوليه القضاء فقال له روح بن زنباع :

أدلك على رجل إن دعوتموه أجابكم وإن تركتموه لم يأتكم ،

ليس بالملحف طلباً ، ولا بالمعز معروفاً . عامر الشعبي .

فولاه قضاء البصرة . وفى ذلك يقول ابن عيينة، العلماء : « ابن عباس فى زمانه ، والشعبي فى زمانه ، والثورى فى زمانه » ، وذلك لحفظه ومكانته فى الفقه وثقته فى الحديث ورياسته فى العلم كالشمس بين الآفاق .

واعتمدت الدولة العباسية على طائفة ممتازة من القضاة نذكر منهم : يحيى بن سعيد الأنصارى ، قاضى أبى العباس السفاح ، وشريك قاضى أبى جعفر المنصور ، وابن أبى داود قاضى المعتصم والواثق ، ويحيى بن أكثم قاضى المتوكل ، وكذلك القاضى إسماعيل المالكى الذى يقال له : مالك الأصغر ، وفيه قال المعتضد لوزيره ابن وهب :

واستوصى بالشيخين الخيرين الفاضلين إسماعيل بن إسحق وموسى بن إسحق الحطمى خيراً . فإنهما ممن إذا أراد بأهل الأرض سوءاً دفع عنهم بدعائهما .

واشتهر فى المغرب والأندلس من القضاة أسد بن الفرات والباجى وابن العربى وابن رشد وعياض والمقرى ومنذر بن سعيد وغيرهم من القضاة .

وكان قاضى القضاة المتوكل يحيى بن أكثم يتولى امتحان من يترشح للقضاء بنفسه حتى لا يتعين فى منصب القاضى إلا من أثبتت التجارب ، وأثبت ماضيه أنه جدير بهذا المنصب .

وجاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة أن يحيى بن أكثم كان

يمتحن من يريدهم للقضاء فقال لرجل : ما تقول فى رجلين زوج كل واحد منهما الآخر أمه فولد لكل واحد من امرأته ولد، ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرفها .

فقال له يحيي : كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه .

وليس هذا الامتحان شططاً من العمل أو بدعة جديدة أتى بها المسلمون المتأخرون إذ يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم امتحن معاذاً لما أراد بعثه لقضاء اليمين فقال له : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله والحديث إلخ . . .

ولما أراد ابن هبيرة تولية إياس أرسل إليه للامتحان فسأله بقوله : أتقرأ القرآن ؟ قال نعم . قال : أتفرض الفرائض؟قال : نعم . قال : أتعرف من أيام العرب شيئاً ؟ قال : نعم . قال : أتعرف من أيام العجم شيئاً قال : أنا بها أعرف .

فولا ه القضاء .

وجاء فى نفح الطيب لأبى العباس المقرى « كانوا فى عاصمة الخلافة فى الأندلس لا يقدمون أحداً للفتوى ، ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره ، وتعقد له مجالس المذاكرة ، ويكون ذا مال فى أغلب الأحوال » .

وهكذا كان الامتحان عنصراً من عناصر التعيين فى مناصب القضاء وذلك إمعاناً فى المحافظة على العدل ، وإرساء للأمن والسلام بين جنبات الأمة العربية ، كما كان التعيين بالمعرفة السابقة أى لطول الخبرة دون تحيز أو محاباة وإما بشهادة

الثقة ، أى أن يشهد له جماعة من الثقات بطول الباع فى فهم كتاب الله والسنة وغير ذلك من أمور الشرع الشريف .

وقد كان القضاة المسلمون يحكمون بالعدل والقسطاس المستقيم دون لومة لائم، بل إنهم كانوا لا يترددون فى الحكم على الخليفة نفسه إن لم يستطع إحضار البينة .

ومثال ذلك أن على بن أبى طالب تحاكم إلى قاضيه شريح فى درع له ألفى نصرانيا يبيعها فقال له على : هذه درعى ، بينى وبينك قاضى المسلمين . ولما حضر مجلس القضاء قال على:

اقض بينى وبينه يا شريح .

فقال شريح : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟

فقال على : هذه درعى ، ذهبت منى منذ زمان .

فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل لك بينة ؟

فقال على : صدق شريح .

فقال النصرانى : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجىء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضى عليه ، هى والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك مع الجيش ، وقد زالت من جملك الأورق فأخذتها فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال على : أما إذا أسلمت فهى لك .

وحمله على فرس عتيق .

وحدث ما يشبه ذلك فى الأندلس على يد القاضى

منذر بن سعيد البلوطى الذى تولى منصب القضاء فى خلافة الناصر الأموى .

وذلك أنه احتاج إلى شراء دار من قرطبة لحظية من نسائه فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد زكريا أخى نجدة .

وكانت بقرب النشارين فى الربض الشرقى منفصلة عن دوره ، ويتصل بها حمام له غلة واسعة .

وكان أولاد زكريا أخى نجدة أيتاماً فى حجر القاضى .

فأرسل الخليفة من قومها بعدد ما طابت به نفسه ، وأرسل ناساً أمرهم بمداخلة وصى الأيتام فى بيعها عليهم .

فذكر أنه لايجوز إلا بأمر القاضى منذر فى بيع هذه الدار .

فقال لرسوله : البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجوه : منها الحاجة ومنها الوهى الشديد ، ومنها الغبطة .

وأما الحاجة فلا حاجة بهذه الأيتام إلى البيع .

أما الوهى فليس فيها .

وأما الغبطة فهذا مكانها .

فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما يستبين الغبطة أمرت وصيهم بالبيع وإلا فلا .

فنقل جوابه إلى الخليفة فأظهر الزهد فى شراء الدار طمعاً فى أن يتوخى رغبته فيها .

وخاف القاضى أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام سورتها ، فأمر وصى الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها .

ففعل وباع الأنقاض فكانت لها قيمة أكثر مما قومت به للسلطان فاتصل الخبر به فعز عليه خرابها ، وأمر بتوقف الوصى على ما أحدثه فيها ، فأحال الوصى على القاضى أنه أمره بذلك . فأرسل عند ذلك للقاضى منذر وقال : أنت أمرت بنقض دار أخى نجدة ؟ فقال له : نعم . فقال : وما دعاك إلى ذلك ؟ قال : أخذت فيه بقول الله تعالى : « وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر . فأردت أن أعيبها ، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا » .

مقوموك لم يقوموها إلا بكذا ، وبهذا تعلق وهمك ، فقد نضر فى أنقاضها أكثر من ذلك . وبقيت القاعة والحمام فضل ، ونظر الله تعالى للأيتام، فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما أتى من ذلك ، وقال : « نحن أولى من إنفاذ الحق » .

والشاهد فى هذه القصة المحكية فى نفح الطيب للمقرى أن القاضى منذر بن سعيد البلوطى لم يتأثر بكلام الخليفة ، إنما تصرف فى حدود الشرع الشريف دون خوف ولا وجل ، ورائده فى ذلك كتاب الله العزيز ، وسنته الكريمة ، ووجه الحق لا يرضى بغيره بديلا .

وقد استقر الرأى فى الشريعة الإسلامية على أن تولية القاضى إن كانت عامة شمل نظره فصل المنازعات والخصومات واستيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها بعد الثبوت ، وجعل الأوصياء والمقدمين على من لا يجوز تصرفه من المجانين والصغار والسفهاء

والمفلسين ، والنظر فى الأوقاف ، وتنفيذ الوصايات ، وتزويج الأيامى وإقامة الحدود والنظر فى المصالح العامة من منع الضرر فى الطرقات والأفنية وإحداث ما يضر بالمارة من البناء وغيره ، وتصفح الشهود والنواب عنه .

وقال ابن سهل فى مقدمة كتاب «التبصرة» إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً ، وإنها إليها المرجع فى الجليل والحقير بلا تحديد .

وإن على القاضى مدار الأحكام ، وإليه النظر فى جميع وجوه القضاء ، من القليل والكثير بلا تحديد .

وقال : ويختص القاضى بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وذلك النظر فى الوصايا والأحباس المعقبة ، والترشيد ، والتحجير ، والتسفيه والقسم والمواريث والنظر للأيتام ، والنظر فى مال الغُيَّاب ، والنظر فى الأنساب .

وزادوا الجراحات والتدميات والتسجيل والإثبات .

وقال ابن الأمين القرطبى :

وللقاضى النظر فى جميع الأشياء إلا فى قبض الخراج .

واختلف هل له قبض أموال الصدقات وصرفها فى مستحقها إذا لم يحضر الناظر ؟

فقيل ذلك له وقيل لا .

وكان الخلفاء المسلمون يدققون فى اختيار كاتب المحكمة ويروى ابن عبد ربه فى كتاب العقد الفريد أنه يشترط فيه أن يكون عالماً بالشروط والأحكام والفروع والناسخ والمنسوخ

والحلال والحرام والمواريث .

ولذلك امتلأت أوامر الخلفاء العباسيين وغيرهم بالتوصية فى اختيار الكاتب الذى كان يكتب المحاضر ويحرر السجلات ويوقع إعلانات الحضور .

أما الحاجب فهو صاحب الباب الذى يقدمه إلى القاضى أرباب الدعاوى والحاجات ويستأذنه فى دخولهم إليه .

وفى ذلك يقول الحافظ بن حجر فى الفتح ناقلا عن غيره : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ، ولاسيما من الأعيان لاحتمال أن يجىء مخاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يجىء مخاصماً .

وإيصال الخبر بذلك ، إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة .

وكان للقاضى أعوان وخدمة للعدالة ، والأعوان بمنزلة الشرطة للوالى ، وهم حرسه وجنده الذين يستعين بهم على ضرب العصاة ، وزجر الطغاة .

أما الخدمة فهم خدام العدالة .

ويروى ابن ميارة أنهم من لهم معرفة ببعض مبادئ الخصام وفصول الكلام .

وهم الذين يتكلمون فى المسائل المهمة ويسمون «الوكلاء» . والوكيل حافظ لما وكل عليه . وأصلها الجواز بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

فقال تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الكهف :

« فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة » .

كما وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ليراقب الفجر وكان القضاة يمنحون رواتب سخية حتى يتفرغوا للأحكام بعد أن يطمئنوا على معاشهم ورزقهم .

وقال الكرابيسي من الشافعية : « لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة ، لا أعلم بينهم اختلافاً ، وقد كره قوم منهم مسروق ، ولا أعلم أحد حرمه » .

وقد اتسعت أرزاق القضاة لما ولى عمر بن الخطاب ، وامتدت رقعة الأمة الإسلامية .

وفى طبقات ابن سعد « أن عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه حمص كل يوم ديناراً وشاة واحدة » هـ .

وكان راتب القاضي فى مصر ألف دينار.

وفى حسن المحاضرة ، ثم ولى عبد الرحمن الخولانى ، وجمع له القضاء والقصص وبيت المال ، فكان يأخذ رزقه فى السنة ألف دينار.

وفى الدولة العباسية كان راتب القاضى فى المدينة المنورة أربعة آلاف دينار .

وجاء فى كتاب القضاة للنبهانى : « وعرض أمير المؤمنين الرشيد على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى قضاء المدينة ، وجائزته أربعة آلاف دينار ، فامتنع فأبى الرشيد إلا أن يلزمه فقال : والله يا أمير المؤمنين لأن يخنقنى الشيطان أحب إلى من القضاء .

فقال الرشيد : ما بعد هذا شيء !!

وأعفاه الرشيد وأجازه بألفى دينار .

والشاهد فى هذه الروايات أن القضاة كانوا يمنحون رواتب سخية فى شتى العصور الإسلامية وشتى أرجاء الدولة الإسلامية لما كان لمنصب القاضى من حرمة ومكانة .

بل كان بعض المسلمين يتخوفون من اعتلاء هذا المنصب خشية أن يجوروا فى أحكامهم .

وهذا مما يزيد المنصب رفعة وعلواً .

وجاء فى حديث عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : » لا حسد إلا فى اثنين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها » .

وجاء فى حديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله تعالى يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم» .

وفى الحديث الصحيح : سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه وبدأ بالإمام العادل .

ووجدت إلى جانب القضاء فى الإسلام « ولاية المظالم » إذ أن نصر المظلوم كفاية فى الإسلام .

وفى الحديث القدسى الشهير « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرماً » .

وفى الصحيح : «الظلم ظلمات يوم القيامة » .

وجاء فى الإصابة: أن محمد بن سلمة كان عند عمر بن الخطاب يكشف الأمور المفصلة فى البلاد .

وهو كان رسوله فى الكشف عن سعد بن أبى وقاص حين بنى القصر فى الكوفة .

والمعروف أن عمر بن الخطاب لما علم أن سعد بن أبى وقاص اتخذ قصراً ، وجعل عليه باباً أرسل إليه محمد بن سلمة وقال : ائت سعداً واحرق بابه .

وروى ابن جرير الطبرى فى تاريخه عن الحسن أنه قال : « قال عمر : لئن عشت إن شاء الله لأسير فى الرعية حولا ، فإن للناس حوائج دونى ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلىّ ، وأما هم فلا يصلون ، فأسير إلى الشام ، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة ، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة ، فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا » .

وقد نهج على خطة عمر ونسج على منواله الخلفاء من بعده ، فأصبحت ولاية المظالم من الولايات الهامة فى الدولة الإسلامية .

وكان صاحب المظالم ينظر فى كل حكم يعجز عنه القاضى فينظر فيه من هو أقوى منه يداً .

وقد بين الماوردى الفروق بين نظر المظالم ونظر القضاء . ومن أهمها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة ، ما يكف الخصوم عن التجاحد ، وضع الظلمة من التغالب ، وأنه يستعمل من الإرهاب ومعرفة الأمارات والشواهد

ما يصل به إلى معرفة المحق من المبطل ، وأنه يستطيع رد الخصوم إذا اتصلوا إلى وساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم ، صلحاً عن تراض .

وليس للقاضى ذلك إلا عند رضا الخصمين بالرد .

وأنه يجوز له إخلاف الشهود ، عند ارتيابه بهم ، والاستكثار من عدوهم ليزول عنه الشك .

وأنه لا يجوز له أن يبتدى باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم . وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بينة ، ولا يسمعون البينة إلا بعد سؤاله .

وهكذا كان الإسلام يستهدف دائماً إلى الحق وإزهاق الباطل ومحو الظلم بكافة الطرق ومختلف الذرائع ونشر الأمن والسلام .

كما كفل الإسلام للناس الحصول على حقوقهم غير منقوصة بمقتضى الشريعة السمحة الغراء .

وهيأ الإسلام الوسائل لفض المنازعات والفصل فى القضايا فجمع بين الدين والدنيا .

وتمثلت عدالة الإسلام واضحة جلية فى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

« ألا أن أقوا كم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه » ! ! !

الأمن والسلام فى العالم

وضرورتهما لتقدم البشرية

وهكذا كان الإسلام فى جوهره ومظهره يدعو إلى السلام ويحرص على الأمن ، ويتوخى أن يعيش الناس فى أمان دائم . واطمئنان مقيم وسعادة شاملة .

والواقع أن السلام أنشودة حلوة تهتف بها الشعوب وأمل عذب تتطلع إليه الأمم ، وهو ضرورة أكيدة من ضرورات التقدم البشرى والحضارة الإنسانية .

وهناك نظريتان مضادتنان إحداهما تنادى بأن الحرب هى الحالة الطبيعية لعلاقات كل جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى . وصاحب هذه النظرية هو الفيلسوف الإغريقى أفلاطون كما قال فيلسوف إغريقى قديم : « إن الإنسان ذئب همه الانقضاض على أخيه الإنسان » وأخذ فولتير المفكر الفرنسى الشهير هذه النظرية وقال : « إن فكرة سلام دائم فكرة خيالية من نسج الأوهام وهى أشبه بفكرة وضع لغة عالمية تسود شعوب العالم أجمع ، وإنه لمن العسير كل العسر منع الناس من الاقتتال شأنهم فى ذلك شأن الذئاب والحملان إذ يتعذر منع الذئاب من الاعتداء على الحملان » .

وأما النظرية الأخرى فهى نظرية الحمل وبيئة السلام ، وتقف هذه النظرية بجوار نظرية الذئب ، ومن يرجع إلى شعر الشاعر الإغريقى هزيود ، يجد أنه وصف عصراً ذهبياً ليس فيه حرب ولا قتال ، وليس فيه سفك دماء ولا إزهاق أرواح ؟

وكذلك فعل الشاعر الرومانى « فرجيل » فإنه ردد تقاليد بعض شعراء العصور القديمة وآراءهم وحكمهم ، وذكر نبوءة « سيبل » Sibyl بعودة عهد من السلام الدائم يرفرف بأجنحته البيضاء على الدنيا ، ويعيش الناس تحت ألويته الخفاقة .

أما الإسلام فقد سبق أن وضحنا أنه دين السلام وأن الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه العزيز : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » ، كما أن الإسلام لا يفرض الحرب إلا للضرورة القصوى كتأمين الدعوة ، والدفاع عن النفس والذود عن الحمى أو نحو ذلك .

أما فيما عدا ذلك فالإسلام لا يقر سياسة القتال ، وسفك الدماء ، وإزهاق الأرواح واستعباد الشعوب الآمنة .

وهكذا تأرجحت فكرة الحرب والسلام بين تيارين مختلفين ، وكان دعاة الحرب منذ القدم من المتشائمين الذين ينظرون إلى الإنسان نظرة معتمة مظلمة قوامها أن الإنسان عنيف قاس .

أما دعاة السلام فكانوا من المتفائلين الذين تجذبهم فكرة

الرحمة والشفقة والخير الذى يجيش فى قلب الجنس البشرى .

وتتابعت آراء الفلاسفة والمفكرين بين مؤيد ومعترض لفكرة السلام طيلة العصور المختلفة .

وسادت فكرة السلام طيلة القرون الوسطى ، وقام دعاة السلام بنشر السلام وفق أحكام الدين المسيحى وبث المحبة بين الناس .

وجاء الوزير « سولى » وزير هنرى الرابع ملك فرنسا ، ووضع مشروعاً كبيراً ، لنشر السلام والابتعاد عن الحروب ، وكذلك فعل الأب سانت بير St. Pierre فى القرن الثامن عشر ، أما الفيلسوف ليبنز Leibnitz فكان صاحب فكرة فلسفية واحدة عن السلام ، وطالب بوجوب إنهاء الحرب بين الأمراء .

ووضع الفيلسوف الألمانى « كانت » فى القرن الثامن عشر مشروعاً للسلام الدائم ، وتشبع بفكرة الفيلسوف الفرنسى الكبير « جان جاك روسو » الذى اقترح إنشاء تحالف بين الدول المختلفة من أجل تحقيق هذه الفكرة وطرح فكرة الحرب وسفك الدماء .

ثم جاءت عصبة الأمم عقب محنة الحرب العالمية الأولى التى أتت على الأخضر واليابس وأذاقت شعوب العالم من أهوالها فنادت بفكرة السلام .

وكان الرئيس « ولسن » Wilson قد وضع أسس السلام العالمى عن طريق إنشاء هيئة تعمل على حل المشكلات الدولية بين الأعضاء ، وتجنيب العالم الحروب وفض المنازعات المسلحة

بين شتى بالمدان العالم المتحاربة بالوسائل السلمية .

ووجدت تعاليم « ولسن » استجابة بين الشعوب إذ أن سيول الدماء التى أريقت فى أرضها ، والويلات التى أصابت العالم من جرائها أوجدت على ساحلى المحيط الأطلسى حالة روحية خاصة كانت أوضح ظواهرها حنق الناس على الذين كانوا السبب فى الحرب والبحث عن أنجع الوسائل للحيلولة دون إشعال نيران الحرب مرة أخرى .

وكان هذا الشعور يشتد كلما قام دليل جديد على أن الحرب ستكون طويلة الأجل وحينئذ تتجسم الكوارث وتتمثل المتاعب حيال الشعوب فتمعن التفكير فى التخلص من الويلات المرتقبة .

وتألفت فى الولايات المتحدة الأمريكية جماعات تهدف إلى السلام ومن أهمها « عصبة العمل» لتنفيذ مبدأ السلام، برغم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت فى هذه الفترة العصيبة من التاريخ على الحياد .

وتزعم هذه العصبة المستر . ر . ه تافت . أحد رؤساء الجمهورية الأمريكية السابقين ونادت هذه العصبة بفكرة تأسيس السلم على مبادئ العدل الصحيحة ، وأدخلوا فى برامجهم مبدأ التحكيم فى المشاكل القانونية . ومبدأ التفاهم والتساوى فى المسائل التى لا صيغة قانونية لها .

واقترحوا فى الوقت نفسه دعوة الدول بين حين وآخر إلى

مؤتمرات عامة يعهد إليها فى تنقيح القوانين الدولية وتعديلها .

وقد نظر الرئيس ولسن فى بداية الأمر بعين الحذر إلى هذه الجماعة بيد أنه لم يلبث أن أيدهما فى حركتها .

وفى مطلع عام ١٩١٨ نهض الرئيس ولسن وخطب خطبته الشهيرة فى ٨ يناير عام ١٩١٨ ، ولم يقتصر فيها على وضع أسس السلام كما كان يراها بضميره وعقيدته، بل وضع فى مبادئه الأربعة عشر القواعد الأولى لبعض الأمم ولا سيما فى المادة الرابعة عشر التى جاء فيها « وينبغى أن تؤلف كتلة دولية عامة بمقتضى ميثاق معين بغية إعداد كفالات متبادلة للاستقلالين السياسى والإقليمى لكافة الدول الصغيرة والكبيرة على حد سواء » .

وهكذا قامت عصبة الأمم لحماية السلام العالمى هذا السلام الذى نادى به الإسلا م قبلها بقرون طويلة وسنوات موغلة فى القدم .

ولكن فشلت القوانين البشرية لخدمة السلام إزاء القانون الإسلامى الخالد لحماية السلام وتدعيم أركانه . وتوطيد بنيانه .

غير أن الجهود الإنسانية لم تقف مكتوفة الأيدى ، حيال هذا الفشل الذريع ، إنما عادت مرة أخرى لمحاولاتها .

ولم تلبث أن قامت الأمم المتحدة لحماية السلام ، وأول مقاصدها فقط السلام والأمن الدولى ، وهى تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ الدول والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية ،

وتسوية المواقف التى قد يكون من شأنها أن تؤدى إلى الإخلال بالسلم . وهى تتخذ التدابير الجماعية لمنع الأسباب التى تهدد السلم ، وينبغى لها أن تتدارك المواقف التى قد تجعل السلم عرضة للخطر قبل حدوث المحذور . وأن تتخذ التدابير الملائمة لمنعها ؛ وكذلك تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم .

وسلطة الهيئة فى اتخاذ هذه التدابير هى التى تسبغ على التنظيم الدولى معناه وصفاته فتجعله مجدياً فعالاً .

وقد نصت مقترحات « دومبارتون أوكس » التى سبقت توقيع الميثاق على أن على الهيئة توفير احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية .

وتقدمت الرغبات من كل جانب ترمى إلى زيادة تأكيد هذا المعنى فى الميثاق ، وإجابة لذلك اقترحت الدول الداعية على أن تكون الإشارة إلى الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية فى صدر الميثاق فى الفصل الخاص بالمقاصد أى فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويقضى المبدأ الثالث بأن جميع أعضاء المجلس — يفضون منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر ، كما يقضى المبدأ الرابع بأن أعضاء الهيئة جميعاً يمتنعون فى علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستعملوها ضد سلامة الأراضى ، والاستقلال السياسى

لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
كما يقضى المبدأ السادس بأن الهيئة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى .
ووجدت فكرة السلام من يؤيدها من أقطاب الفكر وأعلام السياسة فى الشرق والغرب ومنهم المفكر العالمى الكبير . ه . ج ويلز ؛ الذى ألف كتاباً عن الحرب فى القرن العشرين قبل الحرب العالمية الأولى ، وصور فيه الآلام التى ستصيب البشرية من اندلاعها . ومدى التطور العظيم فى الأسلحة التى تستخدمها الدول فى هذه الحروب .
كما ألف ه . ج ويلز ، كتاب «حرب الطيارات » ، وكتاب « الحرب والمستقبل » وقد صور فيهما مدى الدمار الذى يلحق بالإنسانية من نشوب الحرب ، ووضح أن الحروب القادمة فى العالم سوف تتصل بحياة كل شخص فى العالم مهما كان وطنه ومهما كان عمره ومهما كان نوع عمله .
وإن الإنسان لن يستطيع الخلاص من تيارها العاتى وقوة اندفاعها ، ولظى نيرانها مهما استخدم من وسائل الوقاية ، وذرائع الدفاع عن النفس .
وإن آثار الحروب المعنوية لن تختلف فى كمها وكيفها عن الآثار المادية التى تتركها فى العالم .
غير أنه ينتهى إلى الرأى القائل ؛ بأنه مهما تطاحن البشر فى

حروب، ومهما مر على البشرية من حقب متلاحقة وأزمان متوالية ، فليس ذلك سوى عقبات فى طريق البشر الهادفين إلى حكومة عالمية هى « الجمهورية العالمية لولايات الأرض المتحدة».

وينادى ويلز بضرورة إصلاح العالم لتوطيد السلام ، ويؤمن بأن العالم ما هو إلا « قرية كبرى » ونحن لابد أن نعمل جاهدين لإصلاح قريتنا الكبرى .

ولذلك يحتضن ويلز العالم كوطن واحد لإنسان واحد يجب أن يعيش فى كنف من السعادة والهناء والرفاهية والرخاء . ويجب أن يسخر العلم لخدمة السلام ونشر الأمن فى ربوع العالم . كما يستخدم الفكر فى تحقيق هذه الغاية الشريفة ، وإخراج هذه الفكرة النبيلة إلى حيز التحقيق .

وفى كتاب ويلز حراب العوالم: يصور فى قالب خيالى رائع حرباً طاحنة بين الكواكب ويحتدم الصراع بين الأرض وكوكب المريخ— ويدور سجال عنيف بين، الطرفين بيد أن فكرة السلام يجب أن تسود حتى يسير التقدم البشرى فى طريقه ، وتتفتح الأفاق الجديدة للمعرفة من أجل خدمة الإنسان ورفاهيته .

كما قام الفيلسوف الكبير . «برتراند رسل» داعياً للسلام . وقاد المظاهرات وألقى الخطب ، وعقد الندوات من أجل هذا الغرض .

ووجه إلى العالم أجمع دعوات متكررة للدعوة إلى السلام وإبعاد شبح الحرب الرهيب عن البشرية .

وفى كتابه « سبل الحرية » يقول برتراند رسل : « إن العالم الذى ينبغى أن نسعى إلى إيجاده هو عالم تكون فيه الروح المبدعة حية نشيطة ، والحياة مغامرة مليئة بالسرور والأمل ، عالم يقوم على الدافع للبناء أكثر من أن يقوم على الرغبة فى الاحتفاظ بما نملك أو فى الاستيلاء على ما فى أيدى الآخرين ، وأنه ينبغى أن يكون عالماً تنطلق فيه المودة ويصفو فيه الحب من غريزة السيطرة وتنتفى فيه القسوة والحسد ، بفضل السعادة والنمو المنطلق لكل الغرائز التى تؤلف نسيج الحياة ، ويملؤها بألوان المباهج العقلية ، ومثل هذا العالم من الممكن أن يوجد ، ولا ينتظم إلا الذين يرغبون فى إيجاده » .

ويرى « برتراند رسل » بأن الإنسان استطاع أن يعيش برغم ما قاساه من محن شديدة وما خاضه من حروب طاحنة نتيجة لجهله بوسائل التدمير والهلاك ، أما فى العصر الحديث فقد انكشفت أمامه كل الوسائل للدمار والفناء ، ومن هنا فقد أصبح فى مقدوره بشتى الوسائل الفتاكة القضاء على الجنس البشرى بأسره .

ويقول رسل : إن بعض الشباب يرغب فى خوض المعارك والحروب من أجل المغامرة إيماناً منه بأن العالم الذى يخلو من الحرب عالم يبعث على السأم والضجر ، والركود والملل فعندما ينقلون أثناء الحرب إلى بلاد بعيدة نائية تسنح لهم الفرصة المواتية للاشتراك فى ميادين لم يخوضوها من قبل ، كما يتاح لهم استخدام

وسائل لم يستخدموها من قبل ، ويعيشون حياة لم يألفوها من قبل .

ومن الممكن أن توجه الرغبة فى المغامرة إلى الاشتراك فى الحملات العملية التى تستهدف استكشاف منطقة القطب الشمالى أو القطب الجنوبى، كما ترمى إلى زيادة الحقائق الجغرافية والطبيعة عن جبال الهملايا وسلسلة جبال الأنديز فى أمريكا الجنوبية .

ويستطرد رسل قائلا بأن هذه الروح المتطلعة إلى الاشتراك فى الحروب والسائدة عند بعض الشباب سوف تختفى عند تحديد التسلح ومنع التجارب التى من شأنها أن تهدد العالم بالدمار والهلاك .

ويقترح رسل لإزالة التوتر الدولى نزع السلاح والعمل على عدم توسيع رقعة النشاط الذرى إذ أنه من الخطر الداهم على العالم أجمع أن يزداد عدد الدول المستخدمة للأسلحة الذرية . ولابد من الاقتصار فى إنتاج الأسلحة الذرية على أمريكا وروسيا إلى حين الوصول إلى تسوية عامة دولية .

كما يقترح «برتراند رسل» من أجل نشر السلام إجراء بعض التعديلات فى الحدود الإقليمية لبعض الدول . بيد أنه يجب إرغام هذه الدول على قبولها إذا كانت فى صالح السلام العالمى .

ويقول إن تحقيق هذه الأهداف رهين بقيام حكومة عالمية تستهدف السلام فى ربوع العالم .

وفى كتاب برتراند رسل « الشعور العام والحرب النووية » يرمى المؤلف إلى الكشف عن الوسائل الممكنة لتحقيق السلام بطرق مقبولة لدى الدول الشيوعية ودول حلف شمال الأطلنطى وكتلةالدول غير المنحازة، ويقول: إنه يرجو ألا يكونمنحازاً لفريق دون الآخر .

ويقول: إن نشوب حرب نووية على نطاق واسع سوف يكون كارثة لا للطرفين المتحاربين فحسب بل للجنس البشرى كله .

وإن هناك خطراً كبيراً من تحول حرب صغيرة إلى حرب كبيرة، وقد يصبح هذا الخطر فى النهاية حقيقة مؤكدة .

وإنه لو دمرت جميع الأسلحة النووية الموجودة ، وعقد اتفاق على عدم صنع أسلحة جديدة فإن أية حرب خطيرة قد تصبح مع ذلك حرباً نووية إذا ما أتيحت الفرصة للجانبين لصنع أسلحة ممنوعة .

ويقول «برتراند رسل» إن وقف التوتر الدولى سوف لا يؤدى إلى منع الشرور فحسب بل إلى الحصول على فوائد جمة فقد أصبحت الأساليب الفنية والعلمية الحديثة قادرة على رفع مستوى الحياة فى كل جزء من أجزاء العالم .

وقد حمل «غاندى» فى الهند لواءالسلام والمقاومة السلمية من أجل تحقيق الأهداف الوطنية . وألف فى ذلك كثيراً من المؤلفات كما ألقى عدداً وفيراً من المحاضرات .

وحمل «طاغور» الفيلسوف الهندى الشاعر راية السلام فى

الأدب والإنتاج الفكرى . ونادى بأن الإنسان الذى لا يعرف صلته بالعالم الذى يعيش فيه إنما هو إنسان يعيش فى سجن لا تمت جدرانه إليه بسبب، ويتحرر إذا كان يلتقى بالروح الأبدية فى كل ما فى الوجود ، أو يهتدى إلى عظمة الحياة التى ولد بها فى أسمى مراتبها .

وأن الإنسان يستطيع أن يدمر وينهب ويستطيع أن يكسب ويجمع ويستكشف، غير أنه لايعد عظيماً إلا لأن روحه تدرك كل شىء . وأشد الدمار الذى يحل بالإنسان يحل به إذا كان يضع روحه فى غلاف ميت من العادات المتحجرة ، وتحيط به الأعمال كالإعصار العاصف الذى يسد بغباره أجواز الفضاء .

وفى كتاب « القومية » الذى جمع فيه مقالاته التى ألقاها فى اليابان عام ١٩١٦ مضى يقول إن العالم متسع لجميع الأمم ، ويجب أن تحافظ الأمم على استقلالها ، ويجب أن تتغير عقلية العالم وأن القومية الأنانية لا يمكن أن تستمر ، وأن إنسان الغد يجب أن ينشأ على محبة السلام والإيمان بالأخوة الإنسانية .

وقد أحست الدول العربية بضرورة توخى الأمن والسلام فى العلاقات الدولية؛ فنص ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ على حماية السلام ، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فنصت المادة الخامسة من الميثاق على أنه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة .

فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها

أو سلامة أراضيها ، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى تقع فيها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها .

وهكذا حرصت المنظمات الدولية على تدعيم السلام ونشره ، وهو السلام الذى دعا إليه الإسلام ، وكلاهما كما سبق أن وضحنا مشتق من مادة واحدة .

ولكن ليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى الضعف والاستخذاء والخضوع والخنوع ؛ إنما يدعو فى الوقت نفسه إلى الدفاع عن الكرامة ورد المعتدين ؛ فقال الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وقال تعالى : « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » وقال جل ثناؤه : «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ، إنه لا يحب المعتدين » .

والحقيقة التى لا شك فيها ولا محيص عنها أن عصبة الأمم أو الأمم المتحدة أو غيرها من الأنظمة لن يكتب لها النجاح إلا إذا تخلى العالم عن عقيدة الحرب ، وضحت الدول بمصالحها فى سبيل المصلحة العامة ، وانتصرت للضعيف ضد القوى ،

فالضعيف فيها قوى حتى تأخذ الحق له ، والقوى فيها ضعيف حتى تأخذ الحق منه .

كما أن الحقيقة التى لا شك فيها أن السلام ضرورة للتقدم البشرى ، وأن المجتمع الإنسانى لا يمكن أن يتقدم بخطى حثيثة نحو التقدم والرقى فى جو مشحون بالاضطرابات الدولية ، والتوتر الدولى ، والتهديد باندلاع نيران الحرب فى أية لحظة من اللحظات . . .

إن المجتمع الإنسانى لا يمكن أن يحقق وجوده ، ويصل إلى أهدافه فى سبيل عالم فاضل يسخر فيه العلم والفكر لخدمته بدون أن يختفى شبح الحرب من مسرح العالم ، ليحل محله غصن الزيتون وترفرف فيه حمائم السلام .

وقد قام العرب بجهود كبيرة من أجل توطيد أركان السلام فى العالم . فاشتركت كثير من الدول العربية فى مؤتمرات السلام ونزع السلاح .

ونادت الجمهورية العربية المتحدة بالدعوة إلى السلام مع الدول الحرة فى كثير من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر باندونج ومؤتمر الدار البيضاء ، ومؤتمر القمة الأفريقى فى أكرا . وغير ذلك من المؤتمرات ورحلات السلام التى قام بها السيد الرئيس جمال عبد الناصر لتوطيد هذه الفكرة فى الأذهان والدعوة إليها وتصفية الاستعمار فى مختلف صوره وشتى أشكاله .

وإن من يرجع إلى المؤتمرات الدولية التى اشتركت فيها

الجمهورية العربية المتحدة ، يجد بوضوح وجلاء مدى حرصها على توخى السلام والدعوة إليه .

وكانت قرارات مؤتمر باندونج وتوصياته مسايرة مع دعوة الدول العربية إلى السلام وتصفية الاستعمار .

وعنى المؤتمر بحقوق الإنسان ، وتقرير المصير ، وقضايا الأمم غير المستقلة والتفرقة بين الأجناس والتمييز بين العناصر ، فأيد فى هذا المقام حقوق عرب فلسطين ، وعنى بوضع الجماعات الهندية والباكستانية فى اتحاد جنوب أفريقيا ، وناصر قضايا تونس والجزائر ومراكش وقضية إيريان الغربية ، وقضايا عدن والمناطق العربية المسماة بالمحميات .

ولكن السلام فى مفهوم السياسة العربية ليس هو الاستسلام ، وفى هذا يقول السيد الرئيس جمال عبد الناصر : « فإن السلام ليس معناه الاستسلام وإننا إذا كنا نحب السلام ونسعى إليه فإننا نكره الاستسلام ونثور عليه » .

كما قال فى مجال آخر : « وإننا نسالم من يسالمنا ونعادى من يعادينا » وفى مجال ثالث يقول : « إننا فيما يتعلق بالسلام ننحاز ولا نحايد ، إننا ننحاز إلى جانب السلام وضد الحرب ، وإن كان لنا من تحفظ واحد على هذا الموقف القاطع الذى لا حياد فيه ، فهو أن السلام هو القائم على العدل دون تفرقة ودون تمييز » .

والطريق إلى السلام فى مفهوم السياسة العربية هو الحرية ،

فإن الحق هو الحرية والحرية هى الطريق إلى السلام .

والحرية تكفل حق الشعوب فى حريتها ومحاربة الاستعمار والرجعية والمحافظة على استقلال الشعوب واحترام سيادتها ومقاومة تدخل الدول الكبرى فى شئون الدول الصغرى ، وإقرار حق كل دولة فى نظمها السياسية والاجتماعية ، ومقاومة الأحلاف العسكرية والقواعد الحربية الأجنبية .

فإذا ما تحققت هذه الأمانى القومية رفرفت ألوية الحرية ، وعم السلام واستقر التعايش السلمى وقامت العلاقات الدولية على أسس نظيفة .

هذه لمحات من الجهود فى سبيل خدمة السلام — وهى جهود تتمشى مع دعوة الإسلام إلى السلام .

وغير خاف أن الجهاد فى الإسلام ليس بمعنى الحرب فى القانون الدولى ؛ لأنه كفاح طبيعى للدفاع عن الدين والذود عن العقيدة ، ولا يستهدف الجهاد فى الإسلام الاستغلال أو السيطرة أو تحقيق المصالح الاستعمارية والتسلط الاقتصادى .

كما أن الإسلام يستنكر استخدام السلاح بدون وجه من وجوه الحق ، أو الدفاع عن النفس ؛ فيروى عن الحسن أن رجلا شهر سيفه على رجل فجعله يفرقه فبلغ ذلك أبا موسى الأشعرى فقال : ما زالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا التقى المسلمان بسيفهما ، فقتل أحدهما صاحبه : فالقاتل ..

والمقتول فى النار . قيل يا رسول الله. هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» .

وروى أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

وهكذا يبدو لنا مما تقدم أن الإسلام يحرم استخدام السلاح من أجل القتل والتنكيل كما يحرم الاعتداء والله لا يحب المعتدين .

فليست دعوة الشعوب إلى السلام إذن دعوة فريدة فى بابها أو نسيج وحدها إنما هى دعوة نادى بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

« ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون » .

تم طبع هذا الكتاب بالقاهرة
على مطابع دار المعارف
سنة ١٩٦٣

ديسمبر ١٩٦٣ — الثمن ٣٠ مليماً